

مجلة جامعة تكريت للحقوق
السنة (٢) المجلد (٢) العدد (٤) الجزء (٢)
حزيران ٢٠١٨ م - جمادي الآخر ١٤٣٩ هـ



**أثر الصياغة التشريعية على فهم النص
وتطبيقه في قانون الشركات رقم (٢١)
لسنة ١٩٩٧ المعدل
"دراسة تحليلية"**

د. صدقي محمد أمين عيسى

مدرس في فاكulti القانون والعلاقات الدولية بجامعة سوران،
ومحاضر في كلية القانون بجامعة نولج الأهلية.



أثر الصياغة التشريعية على فهم النص وتطبيقه في قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل "دراسة تحليلية"

د. صدقي محمد أمين عيسى

المخلص :

لا يخفى على أحد بأن للصياغة التشريعية الأثر الواضح على فهم النص وتطبيقه سواء كان إيجاباً أو سلباً، فكلما كانت صياغة النص التشريعي سلسلة وصحيحة كلما كان من السهل فهم النص وتطبيقه، والعكس بالعكس تماماً، لذا تم اختياري لهذا الموضوع الموسوم بـ (أثر الصياغة التشريعية على فهم النص وتطبيقه في قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل "دراسة تحليلية") من خلال التعريف بالصياغة التشريعية، والخصائص التي يجب أن تتميز بها التشريعات، والمراحل التي تمر بها الصياغة بعيداً عن العيوب التي تعتريه الصياغة سواء كانت شكلية أو موضوعية، لكي يصبح التشريع ثوباً يليق بالمجتمع الذي ينبغي أن يلبسه.

إضافة إلى أن هنالك دواعي عديدة دفعتنا الخوض في هذا الموضوع، وعلى رأسها التعديل الذي أحدثته سلطة الائتلاف المؤقتة على قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ بالأمر رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤، حيث جاءت بصياغة غريبة بعض الشيء عن النظام القانوني العراقي، مما يتطلب الموضوع تقسيمه إلى ثلاثة مطالب: ففي المطلب الأول تم التطرق للتعريف بالصياغة التشريعية، أما المطلب الثاني فيتناول عيوب الصياغة التشريعية، بينما تم تخصيص المطلب الثالث لتقويم الصياغة التشريعية في نصوص قانون الشركات العراقي المعدل، وفي خاتمة البحث خرجنا ببعض النتائج والتوصيات.

Abstract :

No doubt that the legislative formulation has a clear impact on the understanding of the text and its application whether positive or negative. The more the text of the legislative text is smooth and correct, the easier it is to understand and apply the text, and vice versa. So it was optional for me : (Understanding the text and its application in Companies Law No. (21) of 1997 model " Analytical study") through the definition of legislative drafting, the characteristics that must be characterized by the legislation, and the stages in which the drafting goes away from the defects of the formulation, whether formal or objective, to become Legislation A dress worthy of the society that should be worn.

In addition, there are many reasons that led us to go into this subject, especially the amendment made by the Coalition Provisional Authority to the Iraqi Companies Law No. (21) of 1997 by Order No. (64) of 2004, which came in a somewhat strange formulation of the Iraqi legal system, Which requires the subject divided into three demands: In the first demand was addressed the definition of legislative drafting ,The second requirement is to address the shortcomings of the legislative formulation, while the third requirement has been allocated to evaluate the legislative drafting in the texts of the amended Iraqi corporate law, and at the end of the research we came out with some conclusions and recommendations.

المقدمة :

أولاً: موضوع البحث وأهميته:

التشريع بشكل عام عبارة عن الأداة الرئيسية لتحقيق الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي بل وحتى السياسي في الدولة لما يتصف به من خصائص ومميزات، وتأتي الصياغة بنفس الدرجة مع التشريع، لأن النص الرديء كالعملة الرديئة لا يصلح العمل به، وقد يعطي وجوهاً مشوهة للفكرة ولهدف المشرع، وبالتالي يرتد هذا التشوه إلى فهم النص وتطبيقه، فتخرج المعاملة متناسبة مع النص وربما تزيد عليه رداءةً وسوءاً، وبشكل عام فإن صياغة النص إن لم تكن صحيحةً صريحةً خاليةً وبعيدةً عن الابهام والغموض والتعارض والنقص في التشريع فإنها تؤدي بالتالي إلى فهم النص وتطبيقه بشكل خاطئ، مما ينعكس سلباً على السلطتين القضائية والتنفيذية وعلى المجتمع كافة.

وبخصوص أهمية البحث تكمن في أنه منذ التعديل الذي أحدثته سلطة الائتلاف المؤقتة على قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ بالأمر رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤ ولحد الآن مازال القانون كما هو بالرغم من الأخطاء والنقص والتعارض والتناقض التي وردت فيه، لعل هذا البحث يكون النقطة للمشرع العراقي لتعاضي تلك الأخطاء بالذات والتعارض التي تعد عيباً كبيراً في التشريع ليس بادئة الأمر إنما الاستمرار عليه وعدم تغاضيه، وفي نفس الوقت يؤثر على فهم النص وتطبيقه على أكمل الوجه، وأحياناً يكون موضع خلاف عند فهمه وتطبيقه، لذا لابد من تدارك تلك الأخطاء تقوياً أو تعديلاً، لأن ما لا يدرك كله لا يترك جله، وما لا يدرك أوله لا يترك آخره.

ثانياً: مشكلة البحث ودوافع اختياره:

تكمن مشكلة البحث في أن تعديل قانون الشركان التجارية العراقي في ظل سلطة الائتلاف المؤقتة بعد احتلال العراق بسنة واحدة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والدول المتحالفة معها عام ٢٠٠٣، وجاء الأمر بالتعديل بشكل يشوبه كثير من المشاكل من حيث

الصياغة التشريعية سواء كان من الناحية اللغوية كالخطأ المادي والمعنوي، أو من الناحية التشريعية كالخطأ القانوني، أو من حيث النقص والغموض أو التعارض مما يتطلب عدم تغاضيه، إنما يجب تداركه وتصحيحه سواء كانت هذه الأخطاء موضوعية أم فنية.

ومنذ ذلك الحين لحد الآن مازالت تلك الأخطاء موجودة في قانوننا الشركات رغم وجود بعض الدراسات حول الموضوع منها د. حسين توفيق فيض الله، مستجدات قانون الشركات العراق، كتاب مطبوع عام ٢٠٠٦، و د. عباس مرزوق فليح العبيدي، آراء وملاحظات في تعديل بريمر لقانون الشركات، بحث منشور في مجلة جامعة أهل البيت عام ٢٠٠٦، حيث تمت الإشارة إلى كثير من الإشكاليات الموجودة في التعديل، وهذا البحث الذي نحن بصدد معالجة جوانب أخرى في القانون لعله يلفت نظر المشرع العراقي للقيام بتعديل أو تصحيح الأخطاء في التعديلات القادمة.

ثالثاً: أسئلة البحث:

تكمن أسئلة هذا البحث في الإجابة على العديد من التساؤلات وهي:

١- ما المقصود بالصياغة التشريعية ؟ وهل لها خصائصها التي تميزها عن غيرها من

الصياغات الأخرى ؟

٢- ما هي العيوب التي تعترى الصياغة التشريعية ؟ وهل لها قواعد ثابتة بحيث يجب

أن تتم الصياغة وفقها ؟ أم أنها تتغير حسب الظروف التي تحيطها من المكان

والزمان والأحداث ؟

٣- هل كانت صياغة التعديلات التي أحدثته سلطة الائتلاف المؤقتة على قانون

الشركات العراقي وفق معايير وضوابط الصياغة التشريعية ؟

رابعاً: فرضية البحث:

هنالك عيوب في الصياغة التشريعية في التعديل الذي أحدثته سلطة الائتلاف المؤقتة

على قانون الشركات العراقي المعدل بالأمر رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤، وذلك لأسباب عدة منها

العجالة في صياغتها بعد غزو واحتلال العراق عام ٢٠٠٣ من قبل الدول المتحالفة بقيادة الولايات المتحدة، ومنها عدم الأخذ بنظر الاعتبار البنية الاقتصادية الهشة في العراق، وفتح الباب على مصراعيه أمام المستثمر الأجنبي في تحويل عائدات استثماراته إلى الخارج بالكامل بعيداً عن تدخل السلطة الوطنية ورقابتها.

خامساً: منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي، بحيث يتم تحليل الجوانب الموضوعية والشكلية للتشريع والجوانب الأسلوبية للصياغة، وذلك لغرض التعرف على نقاط الضعف والقوة للصياغة التشريعية.

سادساً: خطة البحث:

تم تقسيم هذا البحث المتواضع إلى مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة، فالمطلب الاول تم تخصيصه للتعريف بالصياغة التشريعية من حيث المعنى اللغوي والاصطلاحي، وخصائص الصياغة التشريعية ومراحلها وذلك من خلال فروع ثلاثة، أما المطلب الثاني فيتناول أهم عيوب الصياغة التشريعية، وهي الخطأ والنقص والغموض والتعارض، وهو كذلك من خلال ثلاثة فروع، بينما يتناول المطلب الثالث تقويم الصياغة التشريعية في نصوص قانون الشركات العراقي المعدل، وهو الخروج عن الأهداف والمبادئ القانونية، والأخطاء اللغوية والتعبيرية وعدم الانسجام في نصوص القانون والتناقض فيها، وتم تقسيمه أيضاً إلى فروع ثلاثة، ثم خرج البحث بأهم النتائج والتوصيات، مع قائمة للمراجع المستخدمة في البحث.

المطلب الاول

التعريف بالصياغة التشريعية

يتناول هذا المطلب التعريف بالصياغة التشريعية بشكل موجز وذلك من خلال تقسيمه إلى فروع ثلاثة: ففي الفرع الأول يتم التطرق لمعنى الصياغة التشريعية من حيث اللغة

والاصطلاح، وفي الفرع الثاني يتم تناول أهم خصائص ومميزات الصياغة التشريعية، بينما يتطرق الفرع الثالث للمراحل التي يتوجب أن تمر بها الصياغة التشريعية.

الفرع الاول

معنى الصياغة التشريعية لغة واصطلاحاً

لابد من تناول هاتين المفردتين كل على حدة من حيث اللغة، ثم تعريفهما مجتمعيتين من حيث الاصطلاح للوصول إلى الغاية التي نبغها وهي المعنى المقصود في الصياغة التشريعية.

أولاً: الصياغة التشريعية في اللغة: الصياغة: مصدر صاغه صوغاً: بمعنى صنعه على مثالٍ مستقيم، وفي الكلمة يعني اشتقها وبنائها على كلمة أخرى على هيئة مخصوصة، وفي الكلام: هياؤه ورتبه^(١)، وهذا المعنى الأخير هو المقصود في الصياغة التشريعية.

التشريع: مشتق من مصدر الشرع: أي نهج الطريق الواضح، يقال شرعت له طريقاً، ففعل له شرعاً، وشرعاً، وشرعةً، واستعير ذلك للطريقة الإلهية^(٢)، قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾^(٤).

ويقال شرع شرعاً للقوم: أي سن شريعة، وشرع لهم الطريق: أي نهجه وأظهره، يقال: "شرع الله لنا كذا بشرعه" أي أظهره وأوضحه، والتشريع: يعني سن القوانين^(٥)، وهذا هو

(١) إبراهيم أنيس؛ أحمد محمد الحوفي؛ علي النجدي ناصف؛ محمد خلف الله أحمد، المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية بمجمع اللغة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣٧٤؛ لويس معلوف، المنجد في اللغة والاعلام، ط ١٧، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٦٠، ص ١٤٠.

(٢) الامام الراغب الاصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ١٩٩٢، ص ٤٥٠.

(٣) سورة المائدة، الآية ٤٨.

(٤) سورة الجاثية، الآية ١٨.

المقصود في مجال هذه الدراسة لأننا نبحث في الضعف والقصور الموجودة في النصوص المعدلة من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة والأخطاء التي لا يزال يشوب فهم بعض النصوص التشريعية في قانون الشركات المعدل.

ثانياً: الصياغة التشريعية في الاصطلاح القانوني: لا شك أن صياغة التشريع تعد من الأمور بالغة الأهمية في حياة هذا التشريع وبقائه لمدى بعيد دون أن يعتريه تغيير أو تعديل، وإذا كان دور الصياغة يتمثل في ترجمة مفهوم معين سبق اختياره، فإن مدى دقة تحديد هذا المفهوم تحديداً جامعاً مانعاً كالتعريف المنطقي لا شك له تأثيره على هذا المفهوم، فلربما تولد التشريع معيب الصياغة، فتتناقض تفسيراته، أو لم يؤد تطبيقه إلى إدراك الهدف الذي رمى إليه^(٢)، فالصياغة هي: فن التعبير عن رسالة أدواتها اللغة شفوية كانت أم مكتوبة بين طرفين هما الراسل والمتلقي^(٣)، وبعبارة أخرى هي: الأداة أو الوسيلة التي يجري بمقتضاها نقل التفكير القانوني من الحيز الداخلي الكامنة في النفس إلى الحيز الخارجي، أي حقيقة اجتماعية يتم التعامل على أساسها^(٤).

من الواضح أن هذين التعريفين فيهما قصور واضح حيث ركزا على الجانب الفني للصياغة وتجاهلا الجانب العملي التطبيقي، وما الصياغة في الحقيقة إلا لكي يصبح مشروعاً متكاملاً ينصب في قالب معين ويتم تطبيقه وتنفيذه فيما بعد لدى سلطات القضائية والتنفيذية.

(١) إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوجيز، مصدر سابق، ص ٣٤٠؛ لويس معلوف، المنجد في اللغة، مصدر سابق، ص ٣٨٢.

(٢) د. عبدالقادر الشخيلي، الصياغة القانونية تشريعاً. فقهاً. قضاءً. محاماة، دار الثقافة، عمان الأردن، ٢٠١٤، ص ٥٠.

(٣) د. مصطفى محمد المرشدي، فن الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص ١٣.

(٤) د. حيدر أدهم عبدالهادي، دروس في الصياغة القانونية، مركز العراق للأبحاث، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٧٣.

أما التشريع: فيقصد به القواعد القانونية التي تصدره سلطة مختصة من قواعد عامة تنظم العلاقات بين الأفراد في المجتمع على شكل مكتوب وفقاً للدستور^(١). وهذا التعريف أيضاً فيه قصور لأنه ركز على تنظيم العلاقات بين الأفراد في المجتمع، والأفراد يقصد به الشخص الطبيعي فقط، بينما التشريع في الحقيقة يتم إصداره لتنظيم العلاقات بين الأشخاص طبيعية كانت أم معنوية مثل الشركات والجمعيات والمؤسسات، وكان حري أبهم أن يكروا الأشخاص بدل الأفراد.

أما الصياغة التشريعية فهي: عملية تحويل المادة الأولية، أي الفكرة الجوهرية التي يمكن للعقل الوصول إليها على ضوء الظروف الواقعية، وذلك لتنظيم سلوك الأفراد في المجتمع إلى قواعد قانونية يصلح تطبيقها في العمل^(٢).

وهذا التعريف يؤخذ عليه لأنه بدأ بعبارة "عملية تحويل المادة الأولية"، ثم فسره بـ "الفكرة الجوهرية" وفي ذلك تناقض واضح بين المادة والفكرة لأن الفكرة شيء معنوي فكيف يكون مرادفاً للمادة الأولية وهو مادي بحت، إضافة إلى نفس الخطأ الذي وقع فيه غيره وهو تنظيم سلوك "الأفراد" بدلاً عن "الأشخاص"، إلا أن الجانب الإيجابي في التعريف هو ربطه بالواقع العملي وهو عبارة "يصلح تطبيقها في العمل".

ونستطيع القول بأن أفضل تعريف للصياغة التشريعية هو تعريف علي الصاوي حيث عرفها بأنها: "عملية ضبط الأفكار في عبارات محكمة، موجزة وسليمة، كي تكون قابلة للتنفيذ، لذا يجب الحذر عند الخلط بين الصائغ (Drafter)، والمشرع (Legislator)، فالأول

(١) د. حسن حرب اللصاصمة، دراسات في المدخل إلى العلوم القانونية، دار الخليج، عمان، ٢٠٠٤،

ص ٣٥؛ محمود نعمان، موجز المدخل للقانون، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٥، ص ٦٥؛ د. يوسف حسن يوسف، مدخل لعلم القانون، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٤٩.

(٢) د. فايز محمد حسين، دور المنطق القانوني في تكوين القانون وتطبيقه، دار المطبوعات الجامعية،

الاسكندرية، ٢٠١١، ص ١٨٤.

مصمم فنى، والأخير هو صانع القرار المسؤول أمام الناخبين عن السياسة التشريعية، بل وكذلك عن صياغة النص القانوني ذاته^(١)، لأنه تعريف جامع ومانع لم يدخل في التفاصيل وحوى جميع ما يقصد به.

خلال ما تقدم من التعريفات نستنتج بأن الصياغة التشريعية عبارة عن تحويل المادة الأولية إلى قواعد تشريعية تهدف إلى تنظيم سلوك الأشخاص في المجتمع، بجانب تحقيق أهداف ومصالح المجتمع السامية، مما يتطلب أن تكون اللغة التي تصاغ بها التشريعات مفهوماً وسلساً وسهلاً للجميع، والتي يمكن تطبيقها على أرض الواقع.

الفرع الثاني

خصائص الصياغة التشريعية

تتطلب الصياغة التشريعية الالتزام ببعض المبادئ أو المعايير^(٢)، وتتلخص هذه المبادئ أو المعايير في أن تكون الصياغة كاملة، وواضحة، وصحيحة، أو بعبارة أخرى أن تكون شمولية، ويسهل فهمها واستخدامها، وذلك لمعرفة ما إذا كانت هذه الصياغة هل يمكن أن تؤدي إلى تنفيذها بشكل فعال أم لا ؟، وفيما يلي هذه المبادئ أو المعايير بشكل موجز.

(١) علي الصاوي، الصياغة التشريعية للحكم الجيد، ورشة عمل حول تطوير نموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية، بيروت، ٢٠٠٣، البحث متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.parliament.gov.sy/SD08/msf/1424119980_.pdf ، تاريخ الزيارة ٢٥ / ٧ / ٢٠١٧.

(٢) لتفاصيل ذلك ينظر د. أحمد شرف الدين، أصول الصياغة القانونية للعقود، ط٣، ٢٠٠٨، ص٤٣ وما بعدها؛ محمود محمد علي صبرة، الاتجاهات الحديثة في إعداد وصياغة مشروعات القوانين، دار الكتب القانونية - دار شتات، القاهرة، ٢٠١٠، ص٥٧ وما بعدها؛ د. رافد خلف هاشم البهادلي؛ د. عثمان سلمان غيلان العبودي، التشريع بين الصناعة والصياغة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص١٤ وما بعدها.

أولاً: الكمال والشمولية: يقصد بالصياغة التشريعية الكاملة أو الشاملة أنها تحيط بالمعنى المراد في كل أجزائه^(١)، واشتمالها على كل العناصر اللازمة لتنفيذه بما يحقق الهدف منه، ومثال ذلك يجب أن يشتمل مشروع القانون عند صياغته على الأحكام التي تخاطب كل المعنيين بموضوعه، والجهاز المنوط به تنفيذه، والجزاءات في حالة مخالفة أحكامه، وغير ذلك من العناصر التي يتطلب صياغته التشريعية، وقد يتضمن الصياغة التشريعية في داخلها كل هذه العناصر، وقد توجد في قوانين أو لوائح وتعليمات أو قرارات أخرى، كما يمكن أن يرتبط بمعيار الكمال والشمولية معيار وحدة الموضوع، وتعني ذلك أن يتناول كل جزء مستقل بذاته موضوعاً واحداً رئيسياً أولاً، ثم الموضوعات الفرعية التي تتبعه ثانياً، كما يجب توضيح العلاقات بين الموضوع الرئيسي والموضوعات الفرعية، وأن توضع كل الموضوعات الفرعية المتصلة بالموضوع الرئيسي داخل الجزء المخصص له^(٢)، وبذلك تكون الصياغة التشريعية كاملة وشاملة نسبياً.

والمثال على ذلك لو نظرنا إلى المادة (٢٢) من قانون الشركات المعدل^(٣) نجد أنها تنص بأن: ((تكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة تأسيسها وتعتبر هذه الشهادة إثباتاً على شخصيتها المعنوية))، وهذا النص غير كامل لأنه لا يشمل إجراءات التسجيل وبالتالي يمكن الطعن على إجراءات التسجيل حتى بعد إصدار شهادة التأسيس، فمن المستحسن العودة إلى النص القديم قبل التعديل لأنه نص صراحة على إجراءات التسجيل وفق القانون.

(١) د. أحمد شرف الدين، أصول الصياغة القانونية للعقود، المصدر نفسه، ص ٥١.

(٢) محمود محمد علي صبرة، الاتجاهات الحديثة في إعداد وصياغة مشروعات القوانين، مصدر سابق، ص ٥٧.

(٣) قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ والمعدل من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة بالأمر رقم

(٦٤) لسنة ٢٠٠٤.

ثانياً: الوضوح وسهولة الفهم: من البديهي أن النصوص التشريعية الواضحة التي لا لبس فيها ولا غموض يسهل فهمه حتى على غير القانونيين، وهذا الأمر ضروري لأن النصوص التشريعية لا يخاطب القانونيين المختصين فحسب إنما يخاطب جميع فئات المجتمع، وهذا يعني يجب أن تكون النصوص التشريعية عند صياغتها تتصرف إلى المعنى المراد دون لبس أو غموض أو إبهام، وأن تكون واضحة ومحددة بدقة لتلافي التأويل ما أمكن ذلك^(١)، وفي نفس الوقت يجب أن لا تكون لغة صياغة التشريع وبنائه معقدان أكثر من اللازم، وأن تخدم الصياغة جوهر التشريع دون خلق مشكلات لا مبرر لها، وأن تكون الصياغة متمشية مع العرف السائد في القوانين التشريعية^(٢)، ويبدو أن هذا الأمر لم يكن مراعيًا ولا موجوداً في تعديل بول بريمر لقانون الشركات العراقي رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤.

كذلك ينبغي أن يجعل تنظيم مشروع القانون أو تعديله من السهل فهمه، فإذا لم يكن تنظيمه مفهوماً لأي سبب من الأسباب لن يتم تنفيذه إلا بمحض الصدفة مما يجعل التشريع يفقد وظيفته الأساسية، ولضمان تنفيذ القانون بشكل فعال ينبغي أن يوضح إطاره العام المنطق الأساس الذي تستند إليه قواعده هذا من جانب، وفي جانب آخر ينبغي أن يكون من السهل فهم العلاقات المنطقية التي تربط نصوصه بعضها ببعض، ولكي يكون من السهل فهم هذه العلاقات لابد من مراعاة تقسيم مشروع القانون -سواء كان تشريعاً أم تعديلاً^(٣)- وتصنيف أحكامه وترتيبها، وإذا لم تكن أحكام القانون التي تخاطب المعنيين الرئيسيين به، والجهاز المنوط به تنفيذه واضحة، فكيف يمكن لنا أن نتصور تنفيذه بشكل فعال، على سبيل

(١) د. أحمد شرف الدين، أصول الصياغة القانونية للعقود، مصدر سابق، ص ٥١؛ د. عادل يوسف

الشكري، فن صياغة النص العقابي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص ٧٥.

(٢) د. عبدالقادر الشخلي، الصياغة القانونية تشريعاً. فقهاً. قضاءً. محاماة، مصدر سابق، ص ٥٥.

(٣) مما يجدر الإشارة إليه أن التعديل الذي ورد على قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ كان

كبيراً وليس طفيفاً حيث شمل ما يقارب ٦٢% من مواده، أي (١٣٦) مادة من جملة (٢٢١) مادة.

المثال كيف يمكن أن يلتزم المساهمين في الشركة المساهمة بقانون الشركات إذا كان يستعصي عليهم فهم أحكامه لأي سبب من الأسباب، وإن كانت الصياغة التشريعية يتم صياغتها وتفسيرها عادة من قبل رجال وفقهاء القانون، فإن الغالبية العظمى من التشريعات تخاطب بأحكامها غير القانونيين^(١)، لذا يجب مراعاة هذه الغالبية عند سن وصياغة التشريعات لكي تخدم الأهداف التي صيغت من أجلها.

والمثال على ذلك في قانون الشركات العراقي المعدل يمكن أن نمثل بمفهوم المخالفة حيث جاءت المادة (١٩) قانون الشركات المعدل^(٢) بنص مضطرب وغير واضح يصعب فهمه حتى على القانونيين المختصين فما بالك بغير القانونيين، عليه ندعوا المشرع في التعديل اللاحق أن يعدل النص لكي يصبح كالآتي: ((١- على المسجل إصدار قراره بالموافقة على طلب تأسيس الشركة ما لم يجد أن الطلب يخالف نصوص هذا القانون؛ ٢- يعلن المسجل موافقته على الطلب أو رفضه له خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه الطلب، ما عدا الشركات المساهمة حيث يتم إصدار شهادة تأسيسها عند صدور قرار الموافقة على تأسيسها؛ ٣- إذا رفض المسجل طلب تأسيس الشركة يُصدر قراراً خطياً يوضح فيه أسباب رفضه الطلب؛ ٤- لتأسيس شركة المساهمة يصدر المسجل إخطاراً خطياً لصاحب الطلب

(١) محمود محمد علي صبرة، الاتجاهات الحديثة في إعداد وصياغة مشروعات القوانين، مصدر سابق، ص ٥٨ - ٥٩.

(٢) والنص كالآتي: ((يوافق المسجل على طلب تأسيس الشركة ما لم يجد أن الطلب مخالف لنص محدد ورد في هذا القانون، ويعلن المسجل موافقته على الطلب أو رفضه له خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه الطلب، فيما عدا الشركات المساهمة، تصدر شهادة تأسيس الشركة عند صدور قرار الموافقة على تأسيسها، وتكون دليلاً يثبت تأسيسها، وإذا رفض المسجل طلب تأسيس الشركة، يُصدر قراراً خطياً يوضح فيه أسباب رفضه الطلب، وفي حالة طلب بتأسيس شركة مساهمة، يصدر المسجل إخطاراً خطياً بقراره الموافق على طلب التأسيس أو رفضه في تاريخ اتخاذه أو اتخاذها لهذا القرار، لن تصدر شهادة بتأسيس الشركة بدون دفع الرسوم)).

بالموافقة أو الرافض في تاريخ اتخاذ القرار؛ ٥- لن تصدر شهادة تأسيس الشركة إلا بعد دفع الرسوم القانونية المقررة)).

ثالثاً: الصحة وسهولة الاستخدام: والمقصود بالصحة أن تكون صياغة الكلمات المستخدمة فيها معبرة عن المعنى المراد التعبير عنه، وبالتالي ينبغي على القائم بالصياغة على دراية كاملة بمعنى كل كلمة يستخدمها لتؤدي الغرض المطلوب بأعلى درجة من الصحة، لذلك يجب مراعاة انسجام الأفكار التي يقوم عليها الصياغة^(١)، وفي نفس الوقت ينبغي أن تضمن الصياغة التشريعية سهولة استخدامه، ويكون كذلك إذا استطاع مستخدموه أن يتعرفوا على قواعده بأقل جهد ممكن، بحيث لا يتضمن القانون إحالات كثيرة أو مرهقة لمستخدمه، مثال ذلك عبارة "مع مراعاة كل حكم يخالف أحكام هذا القانون"، فهذه الإحالة مرهقة لأنها تتطلب من مستخدم القانون أن يقرأ كل القوانين الأخرى^(٢)، وهذا الأمر مرهق حتى بالنسبة للقانونيين المختصين، فما بالك بغيرهم.

لذا يمكن القول أنه ينبغي أن تكون الصياغة صحيحة لدرجة أن تكون معبرة عن المعنى المراد تعبيراً دقيقاً لا لبس فيه ولا غموض ولا إبهام بحيث يسهل استخدامه من قبل مستخدميه بأقل جهد ممكن لكي ينصب إلى الواقع العملي ولا يكون حبراً على الورق فقط، أو يكون هنالك تفسيرات متعددة ومتضاربة بحيث يشوش مستخدميه ولا يعرف الصحيح عن غيره، والمثال على ذلك المادة (١١) من قانون الشركات بحيث لم يعتره التعديل وتنص بأن: ((كل مشروع اقتصادي غير مشمول بأحكام المادة (١٠) من هذا القانون، يمكن أن يأخذ شكل شركة من الشركات المنصوص عليها في هذا القانون))، فهذا النص صحيح وسهل يمكن استخدامه بكل سهولة ويسر.

(١) د. أحمد شرف الدين، أصول الصياغة القانونية للعقود، مصدر سابق، ص ٥١.

(٢) محمود محمد علي صبرة، الاتجاهات الحديثة في إعداد وصياغة مشروعات القوانين، مصدر سابق،

الفرع الثالث

مراحل الصياغة التشريعية

إن الصياغة التشريعية بشكل عام تمر بمرحلتين اثنتين هي مرحلة الإعداد والتحضير، ثم مرحلة الكتابة، ولكن لو فصلنا ذلك منذ بداية طرح الفكرة إلى أن تصبح مشروعاً متكاملاً تدخل حيز التنفيذ، فهي تمر بخمسة مراحل، وفي هذا الفرع نلقي الضوء على هذه المراحل بشيء من الإيجاز.

أولاً: مرحلة الإعداد والتحضير: بداية هذه المرحلة يبدأ بالتفكير بإعداد المشروع وذلك استجابة للظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تمر بالبلد، ووجود مشكلة تطرح نفسها تتطلب علاجاً وحلاً من المشرع لوجود نقص أو غموض أو قصور في التشريع النافذ^(١)، أو بسبب التحول السياس وتغيير نظام الحكم كما حصل في العراق عام ٢٠٠٣ مما أدى إلى تعديل بعض التشريعات النافذة بل والجديدة نسبياً، مثل قانون الشركات التي نحن بصدد دراسة جانب منها.

كما وأن هذه المرحلة يحتاج قبل كل شيء إلى لجنة متخصصة لها دراية كاملة في ميدان القانون الذي يتولى إعداد التشريع فيه، لأن فروع القانون عديدة متنوعة، ولا شك في أن المتخصص في الفرع الذي يراد إعداد التشريع فيه أفضل من المتخصص في فرع آخر^(٢)، وفي النظام البرلماني غالباً ما تتمثل هذه المرحلة بإعداد مشروع القانون من الجهة الطالبة للتشريع والمستفيدة منه وتتمثل هذه الجهة بالوزارة، أو الجهة غير المرتبطة بوزارة، ويتم معالجة موضوع معين من الموضوعات التي تعد من صميم عملها، ووفقاً لقانون كل جهة،

(١) د. عصمت عبدالمجيد بكر، مشكلات التشريع، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٤، ص ١٢٢.

(٢) د. عصمت عبدالمجيد بكر، المصدر نفسه، ونفس الصفحة.

فإن مشروعات القوانين - ذات الصلة - تقدم منها إلى مجلس شورى الدولة في العراق ليتولى تدقيقها^(١)، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٥/ثانياً) قانون مجلس شورى الدولة^(٢).

كما ينبغي على الجهة التي تقوم بالإعداد والتحضير لصياغة مشروع التشريع أن يقرأ بدقة جميع نصوص الدستور التي لها علاقة بالمشروع أولاً، وجميع نصوص القوانين والأنظمة والتعليمات^(٣) ذات العلاقة بالمشروع، وإذا كان الهدف من إعداد المشروع تعديل تشريع نافذ^(٤)، فيقتضي دراسة نصوص التشريع المنشور في الجريدة الرسمية، وعدم الاعتماد على الطباعات غير الرسمية للقانون أو تعديلاته، وذلك بغية تجنب عن الأخطاء المطبعية، أو النواقص في الطباعات غير الرسمية، فنص القانون المنشور في الجريدة الرسمية هو النص الرسمي المعمول عليه، وفي العراق نصت المادة الأولى من قانون النشر^(٥) على أن: ((أولاً: الوقائع العراقية - هي الجريدة الرسمية لجمهورية العراق تتولى وزارة العدل إصدارها؛ ثانياً: تعد جميع ما ينشر في (الوقائع العراقية) النص الرسمي المعمول عليه، ويعمل به من تاريخ نشره، إلا إذا نص فيه على خلاف ذلك))، ثم بعد ذلك تتبع تعديلات هذا التشريع بشكل منظم ومتسلسل بغية الوقوف على تعديلات هذا التشريع بشكل منظم ومتسلسل بغية الوقوف على التعديلات وماهيتها لمعرفة ما إذا كان المشروع المراد إعداده يتناول هذه التعديلات أم لا؟ والأسلوب الذي اعتمده المشرع في إعداد وصياغة هذه التعديلات^(٦).

(١) د. رافد خلف هاشم البهادلي؛ د. عثمان سلمان غيلان العبودي، التشريع بين الصناعة والصياغة، مصدر سابق، ص ١٨.

(٢) قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

(٣) أو ما يسمى باللوائح التنظيمية والتنفيذية في بعض الدول.

(٤) كما هو الحال بالنسبة لقانون الشركات التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل والذي نحن بصدد دراسته.

(٥) قانون النشر في الجريدة الرسمية العراقي رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ المعدل.

(٦) د. عصمت عبدالمجيد بكر، مشكلات التشريع، مصدر سابق، ص ١٢٤ - ١٢٥.

ومما هو جدير بالذكر أن قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ لم يعتريه أية تعديلات وكان ملغياً لما قبله^(١)، وذلك استثناءً للأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، كما ورد ذلك في الأحكام الختامية حيث نصت المادة (٢٢٠) من قانون الشركات^(٢) بأنه: ((أولاً: يلغى قانون الشركات المرقم بـ (٣٦) لسنة ١٩٨٣، وتبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون نافذةً المفعول حتى صدور ما يحل محلها أو يلغيها؛ ثانياً: لا يعمل بأي نص يخالف أحكام هذا القانون))، إلى أن جاء تعديل عام ٢٠٠٤ حيث تم تعديل كثير من أحكامه بموجبه سنتوقف على أهمها لدى تقويمنا لصياغتها في المطلب الثالث.

ثانياً: مرحلة الاقتراح: ينبغي أن نمهد في هذه المرحلة بأن يعمد المشرع إلى بلورة الفكرة، والتي هي نتيجة لعمل ذهني يتجسد بارتسام تصور عام عن التنظيم المطلوب أو الحل الذي يتوافق مع الضرورة التي تمليه، فإذا تم هذا التصور العام انتقل واضع مشروع القانون إلى صياغته مستعملاً في ذلك اللغة القانونية المناسبة، ثم القيام بعملية جمع وتنسيق وربط المفردات والتعابير القانونية بحيث تأتي كوحدة انشائية متكاملة المقاطع، ومعبرة عن معانٍ محددة هي بالذات الفكرة التي انتقلت مع الذهن إلى الواقع المادي الملموس لتكتسب كياناً مادياً مكتوباً بلغة مفهومة ممن تتوجه إليهم^(٣)، ثم توجه المشروع بأكملها للجهة المعنية للقيام بالإجراءات اللازمة للخروج بالمشروع بشكل متكامل من مرحلة الفكرة إلى واقع العمل^(٤).

(١) المقصود به قانون الشركات التجارية العراقي رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٣.

(٢) قانون الشركات التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.

(٣) د. مصطفى العوجي، القاعدة القانونية في القانون المدني، مؤسسة بحسون، بيروت، ١٩٩٢، ص ١٢٨.

(٤) وفي حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الاقليم فإنه يحق لسلطة الاقليم تعديل

تطبيق القانون الاتحادي في الاقليم وفق المادة (١١٧/ ثانياً) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.

واستناداً لأحكام المادة (٥٧) من الدستور العراقي^(١) فإن مشروعات القوانين تقدم من مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية باعتبارها السلطة التنفيذية في الدولة وصاحبة الاختصاص الأصلي بتقديم مشروعات القوانين والإداري بمجريات العمل اليومي في مؤسسات الدولة ودوائرها العامة، وعموماً تقدم مشروعات القوانين من الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة حسب الاختصاص التنظيمي والوظيفي، وذلك بعد أن يتم تدقيقها من قبل مجلس شوري الدولة، ليتم عرضها على مجلس الوزراء لتقديمها كمشروع قانون إلى مجلس النواب من خلال وزارة الدولة لشؤون مجلس النواب^(٢).

من الجدير بالملاحظة أن ما ذكر خاص بمشروع القانون، وليس مقترح القانون الذي يتم تقديمه من عشرة أعضاء من البرلمان أو إحدى لجانه المتخصصة، وهذا ما يستشف من قراءة نص المادة المذكورة من الدستور العراقي^(٣)، ثم ننتقل إلى المرحلة التالية لصياغة التشريعات سواء كان مشروع القانون أم مقترح القانون، وهي المرحلة الثالثة الخاصة بالإقرار والسن.

ثالثاً: مرحلة الإقرار والسن: بعد ورود مشروع القانون إلى مجلس النواب يحال إلى إحدى اللجان المتخصصة في المجلس المذكور، حيث يشكل كل مجلس عدداً معيناً من اللجان النوعية الدائمة يختلف باختلاف طبيعة الاختصاصات المنوطة بها، وتشكل هذه اللجان في بداية كل دور انعقاد سنوي عادي، كما يمكن للمجلس أن يقرر تشكيل لجنة مؤقتة خاصة لدراسة أو بحث مشروع قانون، أو اقتراح مشروع قانون، أو موضوع أو مسألة معينة،

(١) وهي المادة (٥٧/ثانياً/أ) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥، وقد نصت على أن: ((مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء)).

(٢) د. رافد خلف هاشم البهادلي؛ د. عثمان سلمان غيلان العبودي، التشريع بين الصناعة والصياغة، مصدر سابق، ص ١٩.

(٣) ويقصد بها المادة (٥٧/ثانياً/ب) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥، حيث نصت على أن: ((مقترحات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب، أو من إحدى لجانه المختصة)).

إعداد تقرير بشأنها للمجلس، وتستمر اللجنة لحين إصدار قرار من المجلس حيال الموضوع الذي شكلت من أجله أو بانتهاء أجلها، وللمجلس أيضاً إحالة الموضوع الذي تم عرضه عليه إلى لجنة مشتركة من أعضاء لجننتين أو أكثر من اللجان النوعية للمجلس، ومن البديهي أن اجتماعات اللجان غير علنية، وبالتالي تتخذ القرارات فيها بأغلبية أصوات الحاضرين^(١).

كما يمكن القول بأن اللجان سواء كانت نوعية دائمة، أو خاصة مؤقتة، أو مشتركة، تقوم ببحث مشروعات القوانين والاقتراحات بمشروعات القوانين، كما أن لكل لجنة حق اقتراح مشروعات القوانين وعرضها على المجلس، كما يحق لهم - أي اللجنة - اقتراح تعديلات على مشروعات القوانين التي تبحثها، وفي حال إدخال تعديلات يمكن إحالة المشروع إلى اللجنة القانونية^(٢) لضبط صياغة هذه التعديلات، ثم تقدم اللجنة على المجلس تقريراً كاملاً حول مشروع القانون بصيغته النهائية^(٣)، كما يمكن الرجوع إلى الأعمال التحضيرية والدراسات التي تتعلق به ليقراً قراءة أولى، ثم قراءة ثانية، ثم قراءة ثالثة، والتصويت عليه بشكل مواد وبنود، وبشكل متكامل وبعد حصول الموافقة عليه يحال إلى رئاسة الجمهورية^(٤) للنظر في إصداره وفقاً لأحكام الدستور^(٥)، علماً أن هذا الأمر ليس آخر المطاف لصياغة التشريع لكي يدخل حيز التنفيذ، إنما يتطلب المصادقة عليه وإصداره من الجهة التنفيذية وهذا ما نلقي الضوء عليه في هذه المرحلة ما قبل الأخير.

(١) محمود محمد علي صبرة، الاتجاهات الحديثة في إعداد وصياغة مشروعات القوانين، مصدر سابق، ص ٣٦.

(٢) وهي لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية.

(٣) محمود محمد علي صبرة، المصدر نفسه، ص ٣٧.

(٤) وهو (مجلس رئاسة الجمهورية) حالياً في العراق، ويتمثل المجلس في رئيس الجمهورية ونائبيه، ويتم انتخاب أعضاء مجلس الرئاسة على شكل "قائمة واحدة" من قبل أغلبية ثلثي مجلس النواب العراقي.

(٥) د. رافد خلف هاشم البهادلي؛ د. عثمان سلمان غيلان العبودي، التشريع بين الصناعة والصياغة، مصدر سابق، ص ٢٣.

رابعاً: مرحلة المصادقة والإصدار: من الجدير بالذكر أن هذه المرحلة عبارة عن مرحلتين في الحقيقة وليس مرحلة واحدة هما مرحلة المصادقة^(١)، ومرحلة الإصدار^(٢)، ولكننا نلخصهما وندمجهما مع بعض خوفاً من التطويل، لذا يمكننا القول بأن المصادقة تكون بعد أن تعد اللجنة المختصة تقريرها عن مشروع القانون تقوم بعرضه على المجلس لكي يجري المناقشة على ضوء ما انتهى إليه التقرير من آراء ونتائج^(٣)، ثم يأتي دور إصدار التشريع وهو عبارة عن عملية قانونية فاتحة لمرحلة نفاذ القانون، ويعد عملاً تنفيذياً لا عملاً تشريعياً كونه يعقب عملية إقراره وسننه، وتستهل به إجراءات تنفيذه، لذا فهو تسجيل وجوده القانوني، والأمر بتنفيذه من سلطة الأمر بالتنفيذ، وهي السلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية^(٤) ومجلس الوزراء أو الهيئة العليا فيها، ويعد الإصدار كشهادة ميلاد للتشريع تصدره السلطة التنفيذية لتؤكد ميلاده مستكماً لإجراءات تشريعية صحيحة عن أي خلل أو عيب دستوري^(٥). كما قد يتضمن الإصدار أحياناً دعوة الجهات المعنية للمباشرة في تنفيذه كلاً فيما يخصه باعتباره تشريعاً واجب الاتباع، وهو ما يكسب التشريع قوته القانونية الملزمة، وهذه

(١) ويقصد بالمصادقة موافقة رئيس الدولة على مشروع القانون أو النظام المقترح لتحويله من مجرد مشروع قانون إلى قانون متكامل، عاصم بن سعود السياط، "مراحل إصدار القانون في المملكة العربية السعودية"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني، <http://www.al-jazirah.com/20140706/rj8.htm>، تاريخ الزيارة ٢٣/٩/٢٠١٧.

(٢) الإصدار عبارة عن عمل قانوني يقوم به رئيس السلطة التنفيذية المعهود إليه التنفيذ بنفس الوقت، عاصم بن سعود السياط، المصدر نفسه.

(٣) د. حسن حرب اللصاصمة، دراسات في المدخل إلى العلوم القانونية، مصدر سابق، ص ٣٧.

(٤) كما تنص المادة (٧٠/ثانياً) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥، على صلاحيات رئيس الجمهورية ومنها: ((يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب...)).

(٥) د. رافد خلف هاشم البهادلي؛ د. عثمان سلمان غيلان العبودي، التشريع بين الصناعة والصياغة، مصدر سابق، ص ٢٣.

الدعوة هي ضمنية في القانون العراقي، ويتولى هذه العملية في العراق رئيس الجمهورية (مجلس الرئاسة بالإجماع في الدورة التشريعية السابقة) خلال عشرة أيام من تاريخ وروده إليه، وقد لا يصادق مجلس الرئاسة على المشروع بل ينقضه، وعندئذ يعاد مشروع القانون لمجلس النواب بعد نقضها من مجلس الرئاسة للنظر فيه، فإن أصر مجلس النواب على المشروع وأقره مرة أخرى يرسله إلى رئاسة الجمهورية، فإذا نقض مرة أخرى من مجلس الرئاسة، عندئذ يتولى مجلس النواب إصداره ووفقاً لأحكام الدستور^(١)، ولم يبق بعد ذلك سوى إعلان التشريع على كافة أفراد المجتمع عن طريق النشر لإعلامهم بما يلزم عليهم تطبيقاً لقاعدة لا تكليف إلا بمعلوم.

خامساً: مرحلة الإعلان والنشر: يقصد بالنشر إتاحة الفرص للناس كافة لكي يعلموا بما صدر من التشريعات، إذ أنهم هم المعنيون بها، وبالتالي عليهم إطاعتها والالتزام بما ورد فيها من أحكام، ومن البديهي أنه لا يمكن إلزام الناس باحترام تشريع أو قانون ما وهم لا يعلمون بصدوره^(٢).

كذلك من المعلوم في القانون بالضرورة أن التشريعات بشكل عام والقوانين بشكل خاص تتضمن قواعد عامة مجردة، وهذه القواعد توجه إلى أشخاص غير محصورين أو محددين بذواتهم، ويجب -حتى يتسنى تطبيق تلك القواعد على المخاطبين بها- أن يعلموا بها، والسبيل الوحيد إلى ذلك هو النشر، إذ من المستحيل إبلاغ كل فرد على حدة بأحكام القانون^(٣)، هذا من جانب ومن جانب آخر ليس من مبادئ العدل والانصاف تطبيق القانون على الأشخاص

(١) د. رافد خلف هاشم البهادلي؛ د. عثمان سلمان غيلان العبودي، التشريع بين الصناعة والصياغة، مصدر سابق، ص ٢٤.

(٢) محمود نعمان، موجز المدخل للقانون، مصدر سابق، ص ٧٨ - ٧٩.

(٣) عليوة مصطفى فتح الباب، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات، الكتاب الأول، ج ١، دار الكتب القانونية؛ دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٥٥١.

وإلزامهم بما ورد فيه من أحكام إلا بعد إعلامهم بمضمونه لكي يرتبوا سلوكهم على هذاه، ويفترض العلم الحقيقي بالتشريع، وإن تعذر فإنه علم حكومي بمجرد صدوره تيسيراً لتطبيقه^(١)، إذ لا يجوز الاعتذار بالجهل بالقانون بعد الاعلان والنشر كما نصت المادة (٦) من قانون النشر في الجريدة الرسمية العراقية^(٢) بقولها: ((لا يعتد بالجهل بمضمون ما ينشر في الوقائع العراقية))^(٣)،

وقد أصبح مضمون هذه المادة قاعدة معروفة لدى الجميع، إلا أن هنالك استثناء هام لهذه القاعدة، وهي حالة القوة القاهرة، فإذا حدثت ظروف القاهرة استحالت معها وصول الجريدة الرسمية إلى أحد أقاليم الدولة كالغزو الأجنبي أو الفيضان، يمكن للمقيمين في هذا الاقليم الاعتذار بالجهل بالقانون إلى فترة ما بعد انتهاء الظروف القاهرة^(٤).

من هنا يثار سؤال حول ما إذا كان هذا الاستثناء موجوداً في الماضي لا يمكن أن يطبق في الوقت الحاضر، لأننا الآن نعيش في عصر التكنولوجيا المتقدمة من وسائل الاتصالات الحديثة كالفضائيات والانترنت وما إلى ذلك، بحيث لا يعترف بحدود الزمان والمكان، وقد أصبح العالم بأسره كقرية صغيرة، ويمكن إيصال الجرائد إلكترونياً إلى جميع الأقاليم، فنقول ما زال هنالك عوائق لا يمكن معها وصول الجرائد بالمعلومات المدونة فيها إلى جميع الأقاليم، منها على سبيل المثال لا يزال نسبة كبيرة من الناس لا تستطيع استعمال التكنولوجيا الحديثة لا سيما في مجتمعاتنا حيث هنالك نسبة عالية من الأمية بالأخص بين

(١) د. رافد خلف هاشم البهادلي؛ د. عثمان سلمان غيلان العبودي، التشريع بين الصناعة والصياغة، مصدر سابق، ص ٢٤.

(٢) والمادة (٥) من قانون النشر في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان) رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ تنص على أنه: ((يفترض فيما ينشر في وقائع كردستان علم الجميع به، ولا يعتد بادعاء الجهل بمضمون ما ينشر فيها)).

(٣) قانون النشر في الجريدة الرسمية العراقية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧، المعدل.

(٤) د. حسن حرب اللصاصمة، دراسات في المدخل إلى العلوم القانونية، مصدر سابق، ص ٤٠.

كبار السن وبين العنصر النسوي، لذلك هذا الاستثناء موجود وسيبقى موجوداً ما دام هنالك مجتمعات لم تستطع استعمال التكنولوجيا الحديثة على أكمل الوجه.

المطلب الثاني

عيوب الصياغة التشريعية

من المتفق بين فقهاء القانون أن هنالك عيوب تعتري الصياغة التشريعية خصوصاً في مرحلة إعداد مشروع التشريع قبل إعلانه ونشره لأنه ربما يتم تدارك هذه العيوب بعد ذلك، ولكن ليس ذلك حصرياً على جميع التشريعات فربما هنالك عيوب باقية لم يتم تداركها إلى ما بعد الاعلان والنشر وهذا ما نلمسها في كثير من التشريعات ولا يزال بعض هذه العيوب باقية لم يتم تعديلها بعد هذا من جهة، ومن جهة أخرى ليس كل الفقهاء متفقون على عدد هذه العيوب، فمنهم من يعدها بأربعة عيوب أساسية^(١)، ومنهم من يعدها بخمسة عيوب^(٢)، وآخر يعدها بستة عيوب^(٣)، ومنهم من يزيدها إلى عشرة^(٤)، ونحن نركز في هذا المطلب على أهم هذه العيوب والمتفق عليها بين أغلبية الفقهاء وهي: الخطأ، والنقص والغموض، والتعارض، وذلك من خلال ثلاثة فروع.

الفرع الأول

- (١) من هؤلاء الفقهاء د. حيدر أدهم عبدالهادي، دروس في الصياغة القانونية، مصدر سابق، ص ١١٢ وما بعدها؛ ود. عصمت عبدالمجيد بكر، مشكلات التشريع، مصدر سابق، ص ٢٠٥ وما بعدها.
- (٢) ومنهم د. عبدالقادر الشихلي، الصياغة القانونية تشريعاً. فقهاً. قضاءً. محاماة، مصدر سابق، ص ١٠١ وما بعدها.
- (٣) ومنهم د. رافد خلف هاشم البهادلي؛ د. عثمان سلمان غيلان العبودي، التشريع بين الصناعة والصياغة، مصدر سابق، ص ٦٥ وما بعدها؛ د. مصدق عادل طالب، الصياغة الدستورية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص ١٢٩ وما بعدها.
- (٤) وهو رأي سةكتوت سليمان عمر، تقويم الصياغة التشريعية لنظرية العقد - دراسة تحليلية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، نينوى ٢٠١٦، ص ٢٦ وما بعدها.

الخطأ في الصياغة التشريعية

عندما يصاغ النص التشريعي فمن الممكن أن يصيبه نوعين من الخطأ، الخطأ المادي وهو كثير الوقوع^(١) بخلاف النوع الثاني وهو الخطأ القانوني بحيث يندر وقوعه، ونحن نلقي الضوء على كلا النوعين بشيء من الإيجاز.

أولاً: الخطأ المادي في الصياغة التشريعية: وهو الخطأ الذي يحدث عندما تكون العبارة التي يرد بها النص يتضمن خطأ فادحاً في بعض ألفاظه، بحيث لا يستقيم معنى النص إلا بتصحيحه^(٢)، وتتنوع وقوع الأخطاء المادية في صياغة النصوص التشريعية، وتعود إلى أسباب متعددة أثناء المراحل التي يمر بها التشريع منذ البدء في إعداده إلى نشره في الجريدة الرسمية للدولة، وقد تكون تلك الأخطاء بصورة ما بحيث تؤثر في المعنى الذي يمكن أن يؤخذ من النص التشريعي، فقد توجد الأخطاء في أصل النص، أو مسودته التي يعدها المجلس النواب، أو توجد هذه الملاحظات في نص مرسوم الإصدار، أو في نقله إلى الجريدة الرسمية وأثناء طباعته، بحيث تزداد تلك الأخطاء خلال الحالات العاجلة، وهذا الأمر واضح وجلي في تعديل بول بريمر لقانون الشركات التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧، المعدل بالأمر رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤ (٦٤) لسنة ٢٠٠٤ حيث جاء هذا التعديل بعد غزو واحتلال العراق من قبل دول التحالف، بشكل يتناسب واستراتيجية سلطة الائتلاف المؤقتة وفي مقدمتها الولايات المتحدة الامريكية وشركائها التجاريين، لذلك من الواضح أن مشروع القانون تم

(١) سواء كانت أخطاء مادية بسيطة ليس لها تأثير يذكر على النصوص التشريعية، أو أخطاء مادية جسيمة لها تأثير كبير وواضح على النصوص التشريعية كونها تعطل معناه أو تعطيه معنى آخر غير المعنى المقصود منه، د. رافد خلف هاشم البهادلي؛ د. عثمان سلمان غيلان العبودي، التشريع بين الصناعة والصياغة، مصدر سابق، ص ٦٥.

(٢) سةكتوت سليمان عمر، تقويم الصياغة التشريعية لنظرية العقد، مصدر سابق، ص ٢٩.

ترجمته من لغة غير العربية^(١) حيث يضيق الوقت بشكل يجعل من المتعذر التدقيق في المراجعة مما يؤدي إلى وقوع كثير من الأخطاء المادية وغير المادية^(٢)، إلا أن المشرع العراقي قد تنبه لهذه الأخطاء ولم يغض النظر عنها بل عالجها بنصوص صريحة في قانون النشر في الجريدة الرسمية^(٣)، حيث يقضي بإصدار بيان تصحيح يتم نشره في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) لتصحيح الخطأ المادي الموجود في نصوص التشريع، وذلك بناءً على طلب الجهة التي أصدرت التشريع الأصلي^(٤).

ويمكن أن نمثل لهذه الأخطاء المادية، بأنها أخطاء مطبعية أو إملائية أو لغوية، أو إحلال لفظ في النص محل لفظ آخر أو طبع حرف العطف (أو) الذي يعني الترديد ولا يستقيم المعنى إلا باستعمال حرف (و) الذي يفيد مجرد العطف والجمع، أو قد يشير النص إلى مادة سابقة وهو يريد غيرها، أو الخطأ في ترجمة بعض المصطلحات أو الكلمات المنقولة عن لغة أجنبية، أو التغيير في أرقام المواد وتسلسلها في أية مرحلة من مراحل إعداد المشروع، فإذا كانت هنالك مواد لاحقة تحيل إلى مواد سابقة يجب الانتباه إلى أرقام المواد التي استقرت، كما ينبغي الانتباه إلى تسلسل هذه المواد^(٥).

ومن هذه الأخطاء كثيرة جداً في تعديل بول بريمر لقانون الشركات منها الخطأ في تسلسل الفقرات في المادة (٤٨) حيث تم تعديل الفقرة الأولى منها، وعلق العمل بالفقرة الثانية وأصبحت المادة مكونة لثلاث فقرات وليس أربعة كما في السابق، فمن المفروض أن تكون

(١) لنفاصيل أكثر ينظر: د. حسين توفيق فيض الله، مستجدات قانون الشركات العراقي، مكتب التفسير للنشر والاعلان، أربيل، ٢٠٠٦، ص ٨.

(٢) د. حيدر أدهم عبدالهادي، دروس في الصياغة القانونية، مصدر سابق، ص ١١٣.

(٣) إذ تنص المادة (٨) منه على أنه: ((تصحح الأخطاء المطبعية التي تقع عند النشر في بيان يصدر عن الجهة التي أصدرت الأصل، وينشر التصحيح في الوقائع العراقية)).

(٤) د. مصدق عادل طالب، الصياغة الدستورية، مصدر سابق، ص ١٣١.

(٥) د. عصمت عبدالمجيد بكر، مشكلات التشريع، مصدر سابق، ص ٢٠٦.

متسلسلاً أولاً ثانياً ثالثاً، ولكنها جاءت كآلاتي: أولاً ثالثاً رابعاً وأسقطت الفقرة الثانية من بينها مضموناً وشكلاً، وبخصوص إحلال لفظ مكان لفظ آخر بالنظر إلى الفقرة (ثالثاً) من المادة (٧٠) نجد عبارة (حز عليه والمحجوز عليه) بدلاً من عبارة (حجر عليه والمحجور عليه)، كذلك نجد أنه في المادة (٦٣) تم استخدام مصطلح (الجمعية العمومية) بدلاً من (الهيئة العامة) المعروفة في العراق، مما ينبغي تصحيح مثل هذه الأخطاء مهما كان طفيفاً لأن الخطأ في المبنى قد يغير المقصود في المعنى، وبالتالي يسئ فهم النص مما يشكل تطبيقه تطبيقاً خاطئاً.

ثانياً: الخطأ القانوني في الصياغة التشريعية: يقصد بالخطأ القانوني ذلك الغلط^(١) الذي يتعلق بصياغة النصوص التشريعية على غير صورته التي يفترض صياغتها بها^(٢)، وهذا النوع من الخطأ هو الخطأ الواضح غير المقصود، والذي تدل عليه القواعد العامة بحيث يستوجب تداركه وتصحيحه دون أدنى شك^(٣)، مما يستدعي تعديله من خلال تعديل القانون

(١) يجدر الإشارة بأن هنالك الفرق بين الخطأ والغلط فالغلط هو وضع الشيء في غير موضعه، ويجوز أن يكون صواباً في نفسه، وأما الخطأ لا يكون صواباً على وجه أبداً، وقال بعضهم الغلط أن يسهى عن ترتيب الشيء وإحكامه، والخطأ أن يسهى عن فعله أو أن يوقعه من غير قصد له ولكن لغيره، أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، تحقيق محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة، ص ٢٥، الكتاب متاح على الموقع الإلكتروني <http://alfeker.net/library.php?id=3866> تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١٢/٢٠، أما من الناحية القانونية فالغلط: هو حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع، أما الخطأ: فهو عمل غير قانوني يُفترض أن يجتمع فيه عنصران مادي ومعنوي، المحامي مازن النهار، فروق في لغة القانون، البحث متاح على الموقع الإلكتروني، تاريخ الزيارة <http://www.damascusbar.org/AlMuntada/showthread.php?t=7941> ٢٠١٧/١٢/٢٠، والذي نعينه هنا هو الخطأ الذي يكون مصدره الغلط أساساً ربما كان صحيحاً ولكن من المغالطة وضعها بهذا الشكل.

(٢) د. مصدق عادل طالب، الصياغة الدستورية، مصدر سابق، ص ١٣٣.

(٣) د. عبدالقادر الشخيلي، الصياغة القانونية تشريعاً. فقهاً. قضاءً. محاماة، مصدر سابق، ص ١٠٧.

ذاته، وبهذا فإن الخطأ القانوني يتوجب تعديل القانون بعكس حالة الخطأ المادي حيث يمكن تصحيحه من خلال بيان تصحيحي وفقاً لأحكام قانون النشر^(١).

ومن أمثلة الخطأ القانوني عدم الدقة في استخدام التعابير أو المصطلحات القانونية^(٢)، أو للإطناب في تعابير النص^(٣)، أو للاقتضاب المخل في صياغة النص التشريعي^(٤)، فكل هذه الأخطاء وما شابهها من الأخطاء القانونية يمكن أن تقع في أية مرحلة من مراحل إعداد المشروع، لذلك ينبغي على من يقوم بإعداد المشروع وصياغته الانتباه إلى ذلك، وتدقيق المشروع في كل مرحلة من مراحل إعداده، ومن الأفضل أن يكون التدقيق من لجنة مشكلة من عدد من الأعضاء -وأن يكون فيهم جميع الاختصاصات المطلوبة من القانونيين واللغويين وغيرهم- لأن تدقيق الجماعة أفضل من تدقيق الفرد الذي قد لا ينتبه إلى الخطأ، وذلك بسبب السهو أو الهفوة أو التعب أو الإجهاد أو شروذ الذهن^(٥)، وما إلى ذلك من أسباب الخطأ الذي لا ينبغي إفساح المجال لها.

(١) د. رافد خلف هاشم البهادلي؛ د. عثمان سلمان غيلان العبودي، التشريع بين الصناعة والصياغة، مصدر سابق، ص ٦٦.

(٢) كما في نص المادة (٦٣) من قانون الشركات المعدل سابق الذكر.

(٣) مثال ذلك ما ورد في نص المادة (٣) من قانون الشركات المعدل، فكان النص القديم كالآتي: ((يسري هذا القانون على الشركات المختلطة والخاصة))، بينما لو نظرنا إلى النص المعدل نجد أنه عبارة عن ما يقارب ربع صفحة من الكتابة، وكان من الممكن أن يتم التعبير عن نفس المعنى بشكل عام بسطرين أو ثلاثة أسطر لا أكثر.

(٤) كما في نص المادة (٤٧) من قانون الشركات المعدل حيث تم صياغة النص بشكل مقتضب مما كان يتطلب تفصيلاً أكثر لبنود النص، لتفاصيل أكثر ينظر: د. حسين توفيق فيض الله، مستجدات قانون الشركات العراقي، مصدر سابق، ص ٣٥٤، حيث اقترح نصاً متكاملاً مقابل النصين القديم والمعدل.

(٥) د. عصمت عبدالمجيد بكر، مشكلات التشريع، مصدر سابق، ص ٢٠٦.

الفرع الثاني

النقص والغموض في الصياغة التشريعية

النقص والغموض في الصياغة التشريعية هما عيبان اثنان في الحقيقة إلا أننا جمعناهما تحت فرع واحد لتوحيد توازن تقسيمات البحث من الناحية الشكلية، لذا نتناولهما من خلال نقطتين.

أولاً: النقص في الصياغة التشريعية: قد يكون معنى النقص في الصياغة التشريعية

هو انصراف المعنى إلى إغفال حرق أو كلمة أو أكثر في النص التشريعي، مما يفضي إلى اختلال في المعنى الوارد به^(١)، مما يعني عدم اكتمال النص التشريعي والذي ينبغي أن يكون عليه، بحيث يؤدي إلى عدم فهم الحكم المستتب من النص والمراد منه عند تشريعه.

والنقص في التشريع أمر وارد لا محال منه، لأن الفكر البشري قد أدرك منذ قديم الزمان أن التشريع لا يمكن أن يكون كاملاً بحال من الأحوال^(٢)، بل لابد من أن يشوبه النقص حتماً كنتيجة طبيعية للنقص الكامن في طبيعة الانسان، فكل عمل إنساني مشوب بالقصور حتماً، وما التشريع إلا عمل من أعمال الانسان، كما وتتفق النقص في التشريع مع طبيعة الأشياء أيضاً، ومع ذلك كله فقد ظهرت فكرة كمال التشريع والتي تدعي أن نصوص التشريع قد توقعت كل الظروف، وكل المعاملات التي تجري في المجتمع في الحاضر والتي ستجري في المستقبل، ووضعت لها النظام القانوني الذي يحكمها^(٣)، ومن المستحيل بطبيعة الحال تصور

(١) د. عادل يوسف الشكري، فن صياغة النص العقابي، مصدر سابق، ص ٣١١.

(٢) لأن الكمال المطلق لله سبحانه وتعالى جل من لا يخطأ، ومن عصمه من البشر كالرسل عليهم السلام وهم معصومون لأن الوحي يسانداهم في ذلك كما قال الله تعالى على لسان نبينا محمد ﷺ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾، سورة الكهف، الآية ١١٠.

(٣) كذلك حاولت أنصار هذه النظرية تغطية ضعفها بثوب جذاب من المنطق، ووضعوا لدعمها نظريتين مقاربتين في المحتوى، هما: نظرية "الحيز القانوني الخالي"، ونظرية "القاعدة العامة المانعة"، لتفاصيل

وجود إنسان يستطيع أن يضع القواعد التي تحكم كل المنازعات غير المتناهية التي تقع، أو التي ستقع في المستقبل، وإذا كان ذلك صحيحاً فلماذا نجد كل يوم حدوث منازعات ولا توجد بشأنها قواعد قانونية تحكمها^(١).

وفي الحقيقة أن فكرة النقص في التشريع تكاد تكون محل إجماع الفقه الآن دون منازع له، وذلك فضلاً عن أن الواقع العملي يثبت ويكشف عنها يوماً بعد يوم، كما أن فقدان النص وهو أمر مسلم به يشكل أزمة قانونية حقيقية بالنسبة للقاضي، ويعود ذلك إلى سببين: أولهما أن القاضي المدني ملزم بإصدار الحكم، ولا يمكنه الامتناع عنه قانوناً سواء كان بحجة غموض في القانون، أو فقدان النص أو نقصه، وإلا عد ممتنعاً عن إحقاق الحق^(٢)؛ وثانيهما أن المشرع يلزم القاضي بذكر أسباب الحكم في قراره^(٣)، بحيث يجب اشتغال الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها^(٤).

خلاصة القول لا شك في أن التشريعات الوضعية من عمل البشر، ولا يخلو عمل البشر من الخطأ والنقص لأن الكمال المطلق لله سبحانه وحده، والدليل على ذلك نجد أن نصوص التشريعات المختلفة بين كل فينة وأخرى يتم تعديلها أو تغييرها لكي تكون مواكباً مع التغيرات والتطورات الواقعة في المجتمعات البشرية سواء أكانت من الناحية الاجتماعية أو

أكثر أنظر د. محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، مكتبة القانون المقارن، بغداد، (١٩٨٢)، ص ١٥٤ وما بعدها.

(١) د. عصمت عبدالمجيد بكر، مشكلات التشريع، مصدر سابق، ص ٢٠٧.

(٢) وقد نصت المادة (٣٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، المعدل بأنه: ((لا يجوز لأية محكمة أن تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أو نقصه وإلا عد الحاكم ممتنعاً عن إحقاق الحق)).

(٣) إذ تنص الفقرة الأولى من المادة (١٥٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي أنه: ((١- يجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها، وأن تستند إلى أحد أسباب الحكم المبينة في القانون)).

(٤) د. محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، مصدر سابق، ص ١٥٧.

الاقتصادية أو السياسية أو غير ذلك من مناحي الحياة، ولابد من إكمال النقص التشريعي
بشتى الوسائل المتاحة.

ثانياً: الغموض في الصياغة التشريعية: المقصود بالنص الغامض هو النص غير
واضح الدلالة، وبالتالي لا يدل على ما فيه بصيغته ذاتها، إنما يتوقف فهمه على أمر خارج
عن عبارته، وفي هذه الحالة يتطلب اللجوء إلى طرق التفسير المختلفة للوقوف على المعنى
المقصود من النص^(١)، نفهم من ذلك بأن النص الغامض هو نقيض النص الواضح من حيث
دلالته الذاتية، ولفهم النص الغامض يتوجب علينا اللجوء إلى أشياء خارجة عنه لفهمه بشكل
صحيح.

وبعبارة أخرى يمكن القول بأن الغموض يُقصد به عدم وضوح النص التشريعي، وذلك
إما بسبب معناه أو مبناه مما يسبب بالتالي عدم الفهم لإرادة المشرع فهماً صحيحاً، وهو ما
يؤدي إلى اللجوء إلى طرق التفسير لغرض إزالة الغموض^(٢).

من خلال هذين التعريفين نفهم بأن إزالة الغموض لا يمكن إلا عن طريق التفسير، وهذا
بحد ذاته يعتبر مشكلة كبيرة بحيث يكون همالك تفسيرات مختلفة حسب وجهات نظر مختلفة
فالكل يفهم حسب ما يبدوا له، وبالتالي يكون هنالك خلاف في الرأي ومن ثم اختلاف في
الفهم والتطبيق.

ولأمثلة على الغموض يمكن الرجوع إلى التشريع الإسلامي من القرآن والسنة لأنه
أصل التشريعات في بلداننا قبل الرجوع إلى نصوص التشريعات الوضعية، حيث نجد ذلك في
القرآن الكريم يقول الله عز وجل: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٣)، فإن (القرء)
في اللغة يطلق على الحيض وعلى الطهر، وقد اختلف الفقهاء في تعيين المراد به هنا في

(١) د. عبدالقادر الشخيلي، الصياغة القانونية تشريعاً. فقهاً. قضاءً. محاماة، مصدر سابق، ص ١١٢.

(٢) د. مصدق عادل طالب، الصياغة الدستورية، مصدر سابق، ص ١٣٦.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

الآية الكريمة على قولين: فذهب مالك والشافعي وأحد القولين عند الامام أحمد: إلى أن المراد به الطهر، وهو مروي عن الصحابة عن ابن عمر وعائشة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وذهب أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه: إلى أن المراد به الحيض، وهو مروي عن الصحابة عن عمر وابن مسعود وأبي موسى وأبي الدرداء رضي الله عنهم^(١)، فسبب الخلاف يعود إلى غموض في النص من الناحية اللغوية لا إلى فهمهم للنص.

وفي الحديث النبوي الشريف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ ((ليس للقاتل من الميراث شيء))^(٢)، فمعنى هذا النص واضح، ولكن الغموض يحصل عند تطبيقه على بعض الأفراد، لذلك نرى أن الأئمة قد اختلفوا فيه اختلافاً كبيراً، فالحنفية^(٣)،

(١) محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، ج ١، دار القلم، دمشق، ١٩٩٠، ص ٣٠٦.

(٢) الحديث رقم (٩٠٠)، رواه النسائي والدارقطني وقواه ابن عبد البر، ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، مطبعة منير، بغداد، ١٩٧٨، ص ٢٣٦.

(٣) ويرى أبو حنيفة: أن القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، وما جرى مجرى الخطأ، كل هذه الأنواع تحرم القاتل من الميراث بشروط ثلاث، أن يكون القتل مباشراً، والقاتل بالغاً عاقلاً، والقتل العمد وشبه العمد عدواناً لا دفاعاً، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج ٢، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٤٥.

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، يحرّمون القاتل من الميراث سواء كان القتل عمداً أو خطأً، بينما يرى المالكية^(٣) بأن القتل المانع للميراث هو القتل العمد دون الخطأ. وفي القانون مثلاً أن يرد بند من بنود عقد شركة توظيف أموال متخصصة للتعامل في الأوراق المالية للشركات الأخرى يرد تعبير (حامل أسهم الشركات ببغداد)، فهل المقصود به حاملي الأسهم المقيمين ببغداد، أو المقصود به الشركات الواقعة ببغداد؟^(٤)، فهذه الأمثلة وغيرها تدل على وجود الغموض في التشريعين الإسلامي والوطني. وإن الغموض في نصوص التشريع يرد إلى أسباب عدة^(٥)، منها الغموض الذي يقتضيه فن الصياغة التشريعية، والغموض الذي تقتضيه طبيعة الموضوع، والغموض الذي تقتضيه طبيعة اللغة ذاتها، وسنوضح هذه الأسباب بشيء من الإيجاز.

(١) فالقتل عندهم قسمان مضمون وغير مضمون، أما المضمون فيوجب الحرمان سواء ضمن بالدية أو الكفارة أو القصاص، الامام محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ج ٤، دار السلام، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٣٦٣.

(٢) ويرى أحمد: أن القتل المضمون هو القتل المانع من الإرث، سواء كان عمداً أو شبه عمداً أو خطأً، وسواء كان مباشراً أو تسبباً، وسواء كان من صغير أو مجنون أو بالغ عاقل، عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج ٢، مصدر سابق، ص ١٤٥.

(٣) فالإمام مالك يرى أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد، سواء كان مباشراً أو تسبباً، وسواء اقتص من القاتل أو درئ عنه القصاص بسبب ما، كما يلاحظ عندهم أن القتل العمد يشمل شبه العمد أيضاً، لأن القتل عندهم نوعين فقط العمد والخطأ، عبدالقادر عودة، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٤٤.

(٤) د. أحمد شرف الدين، أصول الصياغة القانونية للعقود، مصدر سابق، ص ٥٦، هامش ٦٥.

(٥) لتفاصيل هذه الأسباب الثلاثة أنظر د. محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، مصدر سابق، ص ١٠٣؛ د. عصمت عبدالمجيد بكر، مشكلات التشريع، مصدر سابق، ص ٢١٢ وما بعدها؛ د. نواف حازم خالد، ستركتوت سليمان عمر، الصياغة التشريعية وإشكاليات عيوبها، بحث منشور في مجلة القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠١٥، السنة (١٣)، العدد (١٨)، ص ٢٣؛ د. عبدالقادر الشيلخي، الصياغة القانونية تشريعاً. فقهاً. قضاءً. محاماة، مصدر سابق، ص ١١٨، إلا أنه

١- الغموض الناتج عن خلل في الصياغة بحيث يترتب عليه اختلال عنصر التعبير، والخلل هذا قد يكون في صورة خطأ مادي أو معنوي، أو نقص في عبارات النص، ويعود ذلك إلى سببين: الأولى كون الدولة حديثة العهد بإصدار التشريعات مما يسبب لها الغموض في التشريعات، والثانية إصدار التشريعات بصورة متلاحقة ومستعجلة^(١)، والذي يجدر ذكره أن هذا السبب موجود في التشريعات الوضعية فقط لأن هذا الخطأ والنقص من عوارض البشر.

٢- الغموض الناتج عن السياسة التشريعية التي ينتهجها المشرع عند صياغة النص، وذلك معتمداً على اتخاذ أساليب متنوعة، منها على سبيل المثال عندما يرى المشرع أن الموضوع الذي يقتضي تنظيمه متسماً بالاتساع ودقة التفاصيل، فمن المفضل وضع قواعد عامة دون الولوج للجزئيات، أو ربما هنالك بعض الموضوعات اختلفت الآراء حول تحديدها، فينبغي أن يوضع لها مصطلحات أو معايير تتسع لأكثر من تفسير، وقد يلجأ إلى بتر النص أو غموضه لأسباب سياسية أو اجتماعية.

أضاف سبباً رابعاً لهذه الأسباب الثلاثة وهو: أن يكون الغموض بسبب ما يتبادر إلى الذهن من وجود تعارض بين النصوص القانونية، وهذا ما نبحث فيه في الفرع الثالث المخصص للتعارض كعيب من عيوب الصياغة التشريعية.

(١) ولو نظرنا للتشريعات التي تم إصدارها في العراق، وفي إقليم كردستان في الآونة الأخيرة لوجدنا أن لكلتا السببين الأثر الواضح في غموض كثير من التشريعات، ومن ضمنها قانون الشركات التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل، فعلى سبيل المثال لو نظرنا إلى الفقرة ثانياً من المادة (٣٧) من قانون الشركات المعدل أنها لم تميز بين مسؤولية شركة الشخص الواحد أو ما يسمى بالمشروع الفردي، ومسؤولية الشركة المحدودة من قبل مالك واحد حيث نجد أن التعديل قد فرق بين هذين النوعين من حيث التكوين في المادة (٤) من قانون الشركات المعدل، ولكن لم يميز بينهما في المسؤولية في المادة (٣٧) من القانون.

٣- الغموض الناتج عن القصور في اللغة والتعبير، فلغة القانون لغة منضبطة تحمل معان ومضامين متعددة ومتنوعة، حيث فيها اللفظ الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه، إلا أنها تتفاوت فيها درجات الغموض قوة وضعفاً بدءاً بالمتشابه وانتهاءً بالخفي. خلاصة القول لا شك أن المشرع مهما كان حاذقاً وبارعاً في صياغة النص لا بد أن يعتري صياغته شيء من الغموض والابهام، وكيف لا وقد ثبت ذلك في كلام خالق البشر وسيد البشر، فمن البديهي أن يحدث في كلامنا الغموض والابهام وليس ذلك بعيب ولا يعود إلى النقص الموجود في الصائغ، وإنما يعود لأسباب خارجية لا يتعلق به بحال من الأحوال.

الفرع الثالث

التعارض في الصياغة التشريعية

قد يصطدم نص مع نص آخر بحيث يجعل الجمع بينهما أمراً غير ممكن لما بينهما ضمن نطاق التشريع الواحد، أو بين تشريعين أو أكثر، رغم وضوحهما لو نظرنا إليهما كل على حدة^(١)، كما ينصرف مفهومه إلى تناقض نص مع نص آخر، بحيث يكون سبباً في وجود نصين متعارضين في المعنى ينطبقان في الواقعة المراد تطبيق النص عليها^(٢)، ولا يخرج التعارض عن أحد الفروض الآتية^(٣):

١- أن يقع التعارض بين نصوص تشريعية متفاوتة الدرجة، وعليه يغلب التشريع الأعلى على الأدنى وفقاً لقاعدة تدرج التشريعات.

(١) د. حيدر أدهم عبدالهادي، دروس في الصياغة القانونية، مصدر سابق، ص ١١٨؛ د. رافد خلف هاشم البهادلي؛ د. عثمان سلمان غيلان العبودي، التشريع بين الصناعة والصياغة، مصدر سابق، ص ٦٧؛ علي الصاوي، الصياغة التشريعية للحكم الجيد، مصدر سابق، ص ١٧.

(٢) د. مصدق عادل طالب، الصياغة الدستورية، مصدر سابق، ص ١٤٠.

(٣) د. عبدالقادر الشخيلي، الصياغة القانونية تشريعاً. فقهاً. قضاءً. محاماة، مصدر سابق، ص ١١٩-

١٢٠؛ د. عادل يوسف الشكري، فن صياغة النص العقابي، مصدر سابق، ص ٣٠١، هامش ٢.

٢- أن يقع التعارض بين نصوص تشريعية متحدة الدرجة، ومتفاوتة التاريخ، وعليه يغلب التشريع اللاحق على السابق، وفقاً لقاعدة اللاحق ينسخ السابق.

٣- أن يقع التعارض بين نصوص تشريعية متحدة الدرجة والتاريخ، وعليه يأخذ بالمعنى المستقى من دلالة العبارة متغلباً على المعنى المستقى من دلالة الإشارة، لأن دلالة العبارة أقوى من الإشارة.

٤- أن يقع التعارض بين نصوص تشريعية متحدة الدرجة والتاريخ وقوة الاستدلال، وفي هذه الحالة النادرة إذا استحال التوفيق بينها تهاوتت النصوص، وامتنع تطبيقها جميعاً. والمثال على التعارض في القانون الواحد المادة (٤٨) من قانون الشركات العراقي المعدل مع المادة (٥٠) من نفس القانون، حيث نصت المادة (٤٨) بأنه: ((أولاً: يتطلب الاكتتاب في أسهم أحد الشركات المساهمة تسديد قيمة الأسهم الصادرة بالكامل...))، أوجب صدر هذه المادة دفع كامل قيمة الأسهم عند الاكتتاب بها، وبذلك خالف هذا التعديل الاتجاه العام في القانون العراقي الذي يجيز تسديد جزء من قيمة الأسهم عند الاكتتاب، ويقسط الباقي خلال مدة معقولة من تاريخ الاكتتاب، أو صدور شهادة التأسيس، بينما نصت المادة (٥٠) على أنه: ((يعطى المكتتب باسهم الشركة المساهمة، بعد تسديده الأقساط المستحقة وإبرازه الوصولات المثبتة لذلك...))، فهذا الحكم متعارضة ومتناقضة مع الحكم الجديد للمادة (٤٨) التي لم تعد تسمح بوجود شهادة وقتية، وعليه نعتقد من الضروري تعليق حكم هذه المادة لتتسجم الأحكام في القانون، وبعبداً عن الأحكام التي تأتي متعارضة أو متناقضة^(١).

(١) د. عباس مرزوك فليح العبيدي، آراء وملاحظات في تعديل بريرم لقانون الشركات، ص ٩، بحث متاح على الموقع الالكتروني،

<http://www.ahlulbaitonline.com/karbala/New/html/research/research.php?ID=3>

٢، تاريخ الزيارة ٢٣/٨/٢٠١٧.

من خلال ما تم عرضه نفهم أن النصوص التشريعية قد يشوبها عيب التعارض مما ينبغي على المشرع التنبيه له لأن التعارض قد يكون سبباً في اضطراب فهم النص وتطبيقه، لذلك يجب التخلص منه عن طريق الفرضيات التي ذكرناها.

المطلب الثالث

تقويم الصياغة التشريعية في نصوص قانون الشركات العراقي المعدل

قبل أن ندخل صلب الموضوع يمكن القول بأننا نتغاضى في بحثنا المتواضع الجدل الدائرة حول مدى مشروعية القوانين الجديدة التي أصدرته سلطة الائتلاف المؤقتة، والتعديلات التي أجريت من قبلها على القوانين العراقية ومنها قانون الشركات الحالي، باعتبار أن هذه القوانين والتعديلات لم تصدرها سلطة تشريعية عراقية منتخبة من قبل الشعب العراقي، إنما كانت سلطة الأمر الواقع المفروض على الشعب العراقي بقانون القوة وليست قوة القانون.

فإذا ما تمت الصياغة التشريعية وفقاً للخصائص التي تتميز بها، مروراً بالمراحل التي تم ترسيمها، بعيداً عن العيوب التي ينبغي تجنبها، أو فيها بعضاً من هذه العيوب ولكن تم تداركها، فإننا نخلص بصياغة تشريعية صحيحة لا ينقصها سوى تطبيقها على أرض الواقع دون حاجة إلى تفسير أو تأويل، ولكن قد لا يتصف كل التشريعات بهذه الميزة كما هو الحال بالنسبة لقانون الشركات العراقي المعدل، حيث جاء بصياغة غير مألوفة عن النظام القانوني العراقي من وجوه عدة، مما يتطلب الإشارة إليها ومن ثم تقويمها عن طريق اقتراح نصوص تشريعية صريحة وصحيحة لا لبس فيها ولا غموض، وأن لا نخرج عن الأهداف والمبادئ الراسخة في التشريع العراقي، وقد نجد اقتراح نصوص تشريعية لدى الفقهاء والباحثين، فإذا وجدنا أن هذه النصوص المقترحة ملائمة قد نأخذ بها كبديل للنصوص المعيبة التي تم صياغتها، وإلا نقترح على المشرع النص المناسب من قبلنا لنص تشريعي غير متكامل أو غير متلائم، لذا يتطلب تقسيم هذا المطلب إلى فروع ثلاثة، حيث يتم تخصيص الفرع الأول لبعض النماذج التشريعية التي خرجت عن الأهداف والمبادئ القانونية في نصوص قانون

الشركات العراقي المعدل، والفرع الثاني يبحث عن بعض نماذج الأخطاء اللغوية والتعبيرية وعدم الانسجام في نصوص قانون الشركات العراقي المعدل، بينما يتناول الفرع الثالث بعض النماذج على سبيل المثال للتناقض الموجود في نصوص قانون الشركات العراقي المعدل.

الفرع الأول

الخروج عن الأهداف والمبادئ القانونية في نصوص قانون الشركات العراقي المعدل

من الواضح أن سلطة الائتلاف المؤقتة عندما قامت بتعديل قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ بالأمر رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤، قد خرجت في صياغة كثير من المواد وبندود هذا القانون عن الأهداف والمبادئ التي كانت راسخة في التشريعات العراقية، وذلك بما يتفق والسياسة الاقتصادية الجديدة لحماية المستثمر الأجنبي، وليس على أساس الخطط الاقتصادية أو سياسة التنمية، بناءً على ذلك نتطرق لهذا الموضوع من خلال نقطتين التاليتين:

أولاً: الخروج عن الأهداف القانونية في النص التشريعي المعدل: فالشركات ينبغي أن

تكون بقدر اهتمامها للأهداف الاقتصادية من تكوين رؤوس أموال مهمة من خلال تجميع المال السائب، تكون لها أهداف اجتماعية^(١) أيضاً، وذلك ارتباطاً بالدور الذي تلعبه في مجالات التنمية المختلفة، لأن قيام الشركات يجب أن تكون عامل إيجاد وخلق فرص جديدة

(١) وفوق ذلك قد أصبح المسؤولية الاجتماعية جزء من استراتيجيات الدول المتقدمة والنامية في آنٍ واحد، ولم يعد تقييم الشركات عموماً وشركات القطاع الخاص على وجه الخصوص يعتمد على ربحيتها فحسب، ولم تعد تلك الشركات تعتمد في بناء سمعتها على المراكز المالية فقط، إنما ظهرت مفاهيم حديثة تساعد على خلق بيئة عمل قادرة على التعامل مع التطورات المتسارعة في مختلف المجالات الاقتصادية والتكنولوجية والإدارية، وكان من أبرز هذه المفاهيم مفهوم "المسؤولية الاجتماعية للشركات"، وقد تنبّهت مؤسسات القطاع الخاص إلى ضرورة توسيع نشاطاتها لتشمل ما هو أكثر أهمية من النشاطات الانتاجية، وذلك مثل قضايا المجتمع والبيئة، د. زينب محمد عبد السلام، الشركات متعددة الجنسيات ومعايير السيادة للدول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ١٦٧.

للعمل، وليس تكوين رؤوس الأموال وجني الأرباح فقط، وذلك لكي يتم استخدامه بالصورة المثلى في تطوير الاقتصاد الوطني من خلال تنفيذ المشاريع المهمة التي لا يقوى رأس المال الفردي في الغالب على الاضطلاع بها^(١)، ولكن بالنظر إلى التعديل الذي أحدثته سلطة الائتلاف المؤقتة على قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧، فنجد أن مثل هذه الأهداف غاية عنها في كثير من أحكامها، فإذا ما أردنا مقارنة المادة (١) بعد التعديل^(٢) مع المادة (١) الأصلية، نلاحظ بأن هذه المادة تهدف إلى حماية المستثمرين والشركاء دون مراعاة لخطة التنمية وبناء العراق اقتصادياً، حتى أن الفقرة الرابعة منها صيغت بعبارة غير مألوفة في التشريع العراقي، وكأنها مستعارة من خارج العراق أو مترجمة من لغة أخرى غير العربية، لذا فقد أكد التعديل على تحقيق مصلحة الشركاء والدائنين، وبذلك قد تخرج الشركة عن كونها وحدة اقتصادية من المفروض أن تساهم في تطوير البلد، وجعل منها وسيلة استثمار فقط، وبالتالي فإن التعديل يهدف إلى حماية المستثمرين والشركاء في الشركة ودائنيها^(٣)، وللتوفيق بين المصلحتين - أي مصلحة المستثمرين أصحاب الأسهم بشكل عام والمصلحة الوطنية - نقترح أن يكون نص المادة الأولى كالآتي: (يهدف هذا القانون إلى: أولاً: تنظيم الشركات وتطوير نشاطها وفق مقتضيات خطط التنمية وبناء الوطن؛ ثانياً: حماية

(١) د. باسم محمد صالح، د. عدنان أحمد ولي العزاوي، القانون التجاري الشركات التجارية، الناشر العاتك،

القاهرة، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، (٢٠٠٧)، ص ١٠ - ١١.

(٢) ونص المادة (١) بعد التعديل كالآتي: ((يهدف هذا القانون إلى: ١- تنظيم (الشركات)؛ ٢- حماية

الدائنين من الاحتيال؛ ٣- حماية حاملي الأسهم من تضارب المصالح ومن سوء تصرف مسؤولي

الشركة ومالكي أغلبية الأسهم فيها، والمسيطرين على شؤونها فعلياً؛ ٤- تعزيز توفير المعلومات الكاملة

للملاك المتعلقة بقرارات تؤثر على استثماراتهم وشركتهم)).

(٣) د. عباس مرزوك فليح العبيدي، آراء وملاحظات في تعديل بريرم لقانون الشركات، مصدر سابق،

الدائنين من الاحتيال؛ ثالثاً: حماية حاملي الأسهم من تضارب المصالح، وسوء تصرف مسؤولي الشركة والمسيطرين على شؤونها)).

كذلك نرى أن سلطة الائتلاف المؤقتة قد علق العمل بمواد أخرى والتي كانت تهدف إلى التنمية الاقتصادية المخططة مثل المادة (٢) من قانون الشركات، وقد تم تعليقها دون أي بديل وذلك حكم نفهمه من خلال سعي القائمون بتعليقها إلى إنهاء دور الشركة كوحدة اقتصادية تساهم في تطوير اقتصاد البلد، عليه ندعوا المشرع العراقي رفع التعليق والعمل بمضمونها من خلال تعديلها على النحو التالي: ((تحقق أهداف القانون وفق الأسس الآتية: أولاً: تشجيع استثمار رأس المال الوطني والأجنبي في الشركات وفق ضوابط ومؤشرات خطط التنمية الوطنية، ثانياً: ضبط نشاط الشركات بما يضمن أداءها ودورها في التنمية الاقتصادية الوطنية)).

ثانياً: الخروج عن المبادئ القانونية في النص التشريعي المعدل: وقد خرجت سلطة الائتلاف المؤقتة على كثير من المبادئ القانونية، وذلك من خلال تعديل أحكامها أو تعليق العمل بها، فلو راجعنا المادة (١٢) من قانون الشركات العراقي المعدل لوجدنا أنها تمت تعديلها وتعليقها^(١) بشكل كامل وجوهري، وبما يتفق مع التوجهات الجديدة التي تتيح المجال للأجنبي في أن يستثمر أمواله في العراق، كما هو موضح في الفقرة الأولى من المادة المذكورة، ويلاحظ على هذا التعديل إتيانه بمبدأ جديد لم يكن معروفاً في التشريع العراقي وذلك من خلال إطلاق حرية الاشتراك في الشركات لكل الأشخاص بما فيهم الأجانب، وبذلك ساوى بينهم وبين العراقي، وبهذا المبدأ الجديد فتح الباب على مصراعيه للأجنبي لكي يستثمر

(١) والنص المعدل كالآتي: ((أولاً: للشخص الطبيعي او المعنوي، أجنبيا كان أم عراقيا حق اكتساب العضوية في الشركات المنصوص عليها في هذا القانون كمؤسس لها او حامل أسهم او شريك فيها، ما لم يكن ممنوعاً من مثل هذه العضوية بموجب القانون او نتيجة قرار صادر عن محكمة مختصة او جهة حكومية مخولة))، أما الفقرتين الثانية والثالثة فقد تم تعليق العمل بهما.

أمواله في العراق دون أي محددات، وليأتي منسجماً مع أمر سلطة الائتلاف المؤقتة وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية للاستثمار المالي الأجنبي الذي أتاح حرية الاستثمار للأجنبي في العراق^(١)، وأننا بدورنا لا نعتبر أن هذا الخروج من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة نقطة سلبية مهما كانت أهدافها لأنها جاءت منسجماً (أو تحت ضوء الانسجام) مع الواقع الذي حدث في العراق حيث أصبح العراق من الدول المنضمة (أو على وشك الانضمام) لدخول منظمة التجارة العالمية بحيث يتطلب أن تتسجم مع المعايير الدولية، ومن هذه المعايير المساواة بين الأجنبي والوطني، وبالتالي فإن التعديل بهذا الشكل جاء تلبية لتطبيق إحدى متطلبات العضوية للمنظمة وفق أحكام اتفاقية تريمس (Trims)^(٢)، والمواد التي تمت الإشارة إليها تعتبر مجرد نماذج سقناها على سبيل المثال لا الحصر، حيث هنالك مواد أخرى^(٣).

الفرع الثاني

الأخطاء اللغوية والتعبيرية وعدم الانسجام في نصوص قانون الشركات العراقي المعدل

هذا الفرع عبارة عن محاولة إلقاء الضوء على بعض النماذج من الأخطاء اللغوية والتعبيرية التي وقع فيها المشرع العراقي في نصوص قانون الشركات العراقي المعدل من

(١) د. عباس مرزوك فليح العبيدي، آراء وملاحظات في تعديل بريمر لقانون الشركات، مصدر سابق، ص ٤.

(٢) يقصد بالتريمس (Trims) الإجراءات المتصلة بالاستثمار الأجنبي لعام ١٩٩٤ والتي هي من إحدى أهم متطلبات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية (Wto)، ولحد الآن العراق عضو مراقب فيها منذ ١٠/٢/٢٠٠٤، لتفاصيل أكثر ينظر د. طالب برايم سليمان، الضمانات التشريعية لحماية الاستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص ٨٠ وما بعدها.

(٣) للوقوف على تلك المواد في قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل أنظر المواد: (١٣)، ٦٧، ٨٨، ١٠٣، ١٠٤، ١١٧، ١٢٥).

جهة، ومن جهة أخرى نجد هنالك الضعف وعدم الانسجام في نصوص أخرى للقانون مما يتطلب تناول الموضوع من خلال نقطتين كالآتي:

أولاً: الأخطاء اللغوية والتعبيرية في النص التشريعي: يلاحظ على عموم التعديل الذي أحدثته سلطة الائتلاف على قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ بالأمر رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤ ضعف صياغته من الناحية اللغوية والتعبيرية، ويبدو أن اللغة الأصلية هي اللغة الانكليزية، وكأنه مترجم حرفياً، لذلك نجد أن الترجمة العربية ركيكة جداً إلى درجة يصعب معها تحديد مفهوم المادة^(١)، فعلى سبيل المثال لو نظرنا إلى نص المادة (٣) المعدلة^(٢)، لوجدنا هذا الأمر يبدو فيه جلياً، فالنص ركيك وغير مفهوم، وزد عليه بأن النص فيه إطناب إلى حدٍ بحيث لا يفهم أوله من آخره، وجود فقرات أو بنود، عليه نقترح^(٣) أن تكون نص المادة كما يلي: ((يسري هذا القانون على جميع أنواع الشركات التي تؤسس وفق أحكامه، بما فيها البنوك وشركات الاستثمار المالي، وشركات التأمين، وبقدر عدم تعارضه مع القوانين

(١) د. حسين توفيق فيض الله، مستجدات قانون الشركات العراقي، مصدر سابق، ص ٩ - ١٠.

(٢) والنص كالآتي: ((يسري هذا القانون على الشركات المختلطة والشركات الخاصة وجميع المستثمرين، وتطبق نصوصه على البنوك ما دامت لا تتعارض مع الأوامر الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الأمر رقم (٤٠) الذي تم بموجبه إصدار قانون البنوك، والأمر رقم (١٨) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة الذي يحدد الإجراءات الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة. يطبق هذا القانون على صفقات الأسهم وشركات الاستثمار المالي وشركات التأمين وإعادة التأمين بقدر عدم تعارضه مع التشريعات المطبقة على تلك الصفقات والكيانات او مع اختصاص سلطات الدولة المعنية بتلك القطاعات. تستند قرارات مسجل الشركات ("المسجل" فيما بعد) إلى هذا القانون، ولا تتخذ على أساس الخطط الاقتصادية او سياسة التنمية. وبصفة عامة، لن تمنع القرارات المتخذة من قبل المسجل طرفاً ثالثاً من مطالبة المسؤولين عن خرق هذا القانون بدفع تعويض عن ما تعرض له من ضرر نتيجة خرق هؤلاء المسؤولين لهذا القانون)).

(٣) هذا النص تم اقتراحه من قبل د. حسين توفيق فيض الله، مستجدات قانون الشركات العراقي، مصدر

الخاصة))، فهذا النص واضح الدلالة صحيح الصياغة جامع ومانع لكل ما هو مطلوب من معنى.

كذلك لو نظرنا إلى نص المادة (١٩) المعدلة^(١)، لوجدنا أنه أورد مبدأً جديداً يشير إلى إجراءات تأسيس الشركة من خلال إلزام المسجل بوجوب بيان رأيه بالموافقة أو الرفض، وذلك خلال مدة معينة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تسلمه للطلب، كما وأكد التعديل على تعليق صدور شهادة التأسيس على وجوب دفع الرسوم، مما يلاحظ أن هذا التعديل مع جديته جاء مضطرباً من حيث الصياغة اللغوية، بحيث يستحيل فهم النص فهماً صحيحاً بهذا الشكل المضطرب، وكان من المفروض مراعاة الصياغة القانونية الصحيحة، وعليه نقترح^(٢) أن يصاغ النص على النحو التالي: ((يوافق المسجل على طلب تأسيس الشركة ما لم يجده مخالفاً لنص محدد ورد في هذا القانون، ويعلن المسجل موافقته على الطلب أو رفضه له خلال (١٠) أيام من تاريخ تسلمه للطلب، ما عدا الشركات المساهمة حيث تصدر شهادة تأسيسها بعد إتمام إجراءات الاكتتاب بالأسهم مع مراعاة إصدار المسجل لقراره بالموافقة على تأسيس الشركة المساهمة تمهيداً لإجراء الاكتتاب، وللمسجل رفض الطلب بإشعار خطي مبرر على أن لا تصدر شهادة تأسيس الشركة إلا بعد دفع الرسوم القانونية المقررة))، فهذا النص

(١) والنص يقول: ((يوافق المسجل على طلب تأسيس الشركة ما لم يجد أن الطلب مخالف لنص محدد ورد في هذا القانون، ويعلن المسجل موافقته على الطلب أو رفضه له خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه الطلب. فيما عدا الشركات المساهمة، تصدر شهادة تأسيس الشركة عند صدور قرار الموافقة على تأسيسها، وتكون دليلاً يثبت تأسيسها. وإذا رفض المسجل طلب تأسيس الشركة، يُصدر قراراً خطياً يوضح فيه أسباب رفضه الطلب. وفي حالة طلب بتأسيس شركة مساهمة، يصدر المسجل إخطاراً خطياً بقراره الموافق على طلب التأسيس أو رفضه في تاريخ اتخاذه أو اتخاذها لهذا القرار. لن تصدر شهادة بتأسيس الشركة بدون دفع الرسوم)).

(٢) وقد اقترح هذا النص د. عباس مرزوك فليح العبيدي، أراء وملاحظات في تعديل بريمر لقانون الشركات، مصدر سابق، ص ٥.

المقترح بسيط من حيث الشكل، سهل من حيث المعنى، صحيح من حيث الصياغة، بالتالي يمكن فهمه وتطبيقه دون أية صعوبة تذكر.

ثانياً: عدم الانسجام في النص التشريعي: أن التعديل الجديد أورد وعدل كثير من المواد والفقرات التي لا ينسجم مع ما هو ثابت في التشريع العراقي، ففي الفقرة الأولى من المادة (٤٥) من قانون الشركات العراقي المعدل^(١)، نجد أنها أشارت إلى جواز الطعن في صحة الاكتتاب من قبل المسجل، والسلطة المختصة في الدولة بأسواق الأسهم والأوراق المالية، وذلك في حالة المساس بالحقوق المشروعة لأي شخص نتيجة مخالفته لقواعد الاكتتاب، وذلك عن طريق الطلب من المحكمة بإبطال الاكتتاب، كما جوز تمييز قرار المحكمة أمام محكمة النقض التي يعتبر قرارها نهائياً بهذا الصدد، مما يلاحظ عليه أن التعديل الجديد قد اختلف عن النص الأصلي الذي كان منسجماً مع القواعد التشريعية العراقية حيث أن ذلك النص كان يعطي حق الطعن لكل ذي مصلحة، والذي كان يفهم منه إعطاء حق الطعن للمكتتبين بعدهم أصحاب المصلحة، وكان من المفروض في التعديل أن يؤكد على حقهم في الطعن، كما يلاحظ على النص إشارته إلى جواز الطعن في قرار محكمة البداية أمام محكمة النقض وهذا المصطلح غير معروف ولا ينسجم مع ما هو متعارف عليه في العراق، والمفروض أن يسميها محكمة الاستئناف بصفاتها التمييزية^(٢)، عليه من المقترح^(٣)

(١) ونص الفقرة من المادة المذكورة أعلاه كما يلي: ((أولاً: يحق للمسجل والسلطة المختصة في الدولة بأسواق الأسهم والأوراق المالية الطعن في صحة الاكتتاب أمام المحكمة المختصة في حالة المساس بالحقوق المشروعة لأي شخص نتيجة مخالفة قواعد الاكتتاب، ولأي منهما أن يطلب من المحكمة =إبطال الاكتتاب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إغلاق الاكتتاب، ويجب على المحكمة أن تنظر في مثل هذه الحالات على وجه السرعة. ويكون قرار هذه المحكمة قابلاً للتمييز لدى محكمة النقض، ويكون قرار محكمة النقض قراراً نهائياً)).

(٢) د. عباس مرزوك فليح العبيدي، أراء وملاحظات في تعديل برير لقانون الشركات، مصدر سابق، ص ٨.

أن تكون صياغة هذه الفقرة بهذا الشكل: ((أولاً: لكل ذي مصلحة والمسجل والسلطة المختصة في الدولة بأسواق الأسهم والأوراق المالية الطعن في صحة الاكتتاب أمام المحكمة المختصة، وطلب إبطاله خلال (١٥) يوماً من تاريخ آخر إعلان بالغلق، وعلى المحكمة الفصل في الطعن على وجه السرعة، ويكون قرارها قابلاً للتمييز لدى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، ويكون قرارها نهائياً))، فهذا النص على هذا الشكل من حيث الصياغة يكون أكثر انسجاماً مع ما هو متعارف عليه ومستخدم أيضاً في التشريعات العراقية.

فهذه هي مجرد نماذج من الأخطاء اللغوية والتعبيرية وعدم الانسجام من حيث الصياغة على سبيل المثال لا الحصر، حيث هنالك مواد أخرى^(٢) فيها الكثير من هذه الأخطاء يمكن الرجوع إليها وإعادة صياغتها أو اقتراح صياغتها بشكل صحيح وفق التشريعات العراقية.

الفرع الثالث

التناقض في نصوص قانون الشركات العراقي المعدل

هذا الفرع تم تخصيصه لبعض نماذج من الأحكام والمواد والفقرات التي أتت بأحكام متناقضة مع ما هو ثابت في التشريع العراقي، فعلى سبيل المثال لو نظرنا إلى الفقرة الثانية من المادة (٣٩) من قانون الشركات العراقي المعدل^(٣)، نجد أنها حددت الحد الأدنى لنسبة اكتتاب المؤسسين في الشركة المساهمة الخاصة بما لا يقل عن (٢٠%) ولم تحدد الحد الأعلى، وهذا حكم قد يكون مدعاة لإثارة المشاكل، بما يسمح للمؤسسين الاكتتاب بجميع رأس

(١) وقد اقترح هذا النص د. حسين توفيق فيض الله، مستجدات قانون الشركات العراقي، مصدر سابق، ص ٣٥٣ - ٣٥٤.

(٢) فمن هذه الأخطاء التي لم نذكرها كنماذج خوفاً من التطويل توجد في المواد: (١٠، ٢٩، ٣٧، ٤٣، ٥١، ٧٠، ٨٦، ١١٤، ١٨٦)، وغيرها من نصوص قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل بحيث يمكن الرجوع إليها والوقوف عليها.

(٣) وجاءت الفقرة ثانياً من المادة (٣٩) كما يلي: ((ثانياً: عند تأسيس شركة مساهمة خاصة، يساهم مؤسسو الشركة بما لا يقل عن ٢٠% عشرين بالمائة من رأسمالها الاسمي)).

المال لأن ليس هناك ما يمنعهم من ذلك، وهو عدم تحديد الحد الأعلى لنسبة اكتتاب المؤسسين، وهذا الأمر يتناقض مع أصل فكرة الشركة المساهمة، لذا نعتقد أن التعديل قد جاء متسرعاً ولم يضيف جديداً للقانون، وقد يكون الحكم الجديد مصدراً للاختلاف وإثارة المشاكل في نفس الوقت، وكان من المستحسن بل من المفروض الأخذ بالحكم الأصلي وعدم إلغائه لتحديد الحدين الأدنى والأعلى لاكتتاب المؤسسين^(١)، عليه نقترح العودة إلى النص القديم قبل التعديل، أو يكون التعديل كما يلي: ((ثانياً: عند تأسيس شركة المساهمة الخاصة، يكتب المؤسسون في الشركة بنسبة لا يقل عن (٢٠%) عشرين بالمائة ولا تزيد على (٥١%) إحدى وخمسين بالمائة من رأسمالها الاسمي)).

لنموذج الآخر يمكن الرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة (٥٤) من قانون الشركات العراقي المعدل^(٢)، نجد أنها أوردت مصطلحاً جديداً هو الجمعية العمومية التي أنيطت بها صلاحية اتخاذ قرار زيادة رأس مال الشركة، كما يلاحظ على التعديل استخدامه مصطلح (الجمعية العمومية) بينما يستخدم مصطلح (الهيئة العامة) في أماكن أخرى، والمفروض أن يصار إلى توحيد المصطلحات بدلاً من الوقوع في هذا التناقض غير المقبول تشريعياً^(٣)، فمن الممكن اقتراح نص يجمع بين المصطلحين في نفس الوقت لتوحيد المنهج عليه تكون الفقرة

(١) د. عباس مرزوك فليح العبيدي، آراء وملاحظات في تعديل برير لقانون الشركات، مصدر سابق، ص ٧.

(٢) والنص كالاتي: ((ثانياً: يجب أن تكون زيادة رأس المال في الشركات المساهمة وفي الشركات محدودة المسؤولية وفقاً لقرار تتخذه الجمعية العمومية للشركة بتعديل عقد الشركة وإصدار أسهم جديدة)).

(٣) د. عباس مرزوك فليح العبيدي، آراء وملاحظات في تعديل برير لقانون الشركات، مصدر سابق، ص ١٠.

كما يلي: ((تكون زيادة رأس المال في الشركات المساهمة والمحدودة المسؤولية بقرار معدل للعقد تتخذه الجمعية العمومية (الهيئة العامة) للشركة وبإصدار أسهم جديدة))^(١). وبالرجوع إلى قانون الشركات العراقي المعدل لدى سلطة الائتلاف متمثلاً بحاكمها الإداري (المدير الإداري) بول بريمر نجد أن هناك كماً هائلاً من مواده وبنوده^(٢) التي تمت صياغتها جاءت متناقضة مع بعضها البعض، أو مع ما هو ثابت وأصبحت قاعدة قانونية لدى المشرع العراقي.

الخاتمة :

باعتبار أن الخاتمة هي المحطة الأخيرة في البحث، ونهاية المطاف حول الهدف الذي يريد الباحث تحقيقه، فلا بد من أن تضم حصيلة مجهوده، وخلاصة ما توصل إليه، لذا من خلال هذه الدراسة الوجيزة المتواضعة عن موضوع أثر الصياغة التشريعية على فهم النص وتطبيقه في قانون الشركات التجارية لسنة ١٩٩٧ المعدل "دراسة تحليلية" ينبغي عرض أهم النتائج التي تم التوصل إليها، ومن ثم إبداء بعض التوصيات التي يمكن الاستفادة منها حول التشريع:

أهم النتائج:

١- حسب التعريفات التي سقناها تم استنتاج الصياغة التشريعية بأنها عبارة عن تحويل المادة الأولية إلى قواعد تشريعية تهدف إلى تنظيم سلوك الأشخاص في المجتمع، بجانب تحقيق أهداف ومصالح المجتمع السامية، مما يتطلب أن تكون اللغة التي

(١) وقد تم اقتراح نص بهذا المعنى من قبل د. حسين توفيق فيض الله، مستجدات قانون الشركات العراقي، مصدر سابق، ص ٣٥٦.

(٢) فمن هذه المواد على سبيل المثال: (٥٠، ٥٢، ٦٣)، وغيرها من المواد التي توجد فيها التناقض من حيث الصياغة، لذا من الضروري تعديلها أو تقويمها من قبل المشرع العراقي.

تصاغ بها التشريعات مفهوماً وسلساً وسهلاً للجميع، والتي يمكن تطبيقها على أرض الواقع.

٢- لا شك في أن التشريعات الوضعية من عمل البشر، ولا يخلو عمل البشر من الخطأ والنقص لأن الكمال المطلق لله سبحانه وحده، والدليل على ذلك نجد أن نصوص التشريعات المختلفة بين كل فينة وأخرى يتم تعديلها أو تغييرها لكي تكون مواكباً مع التغيرات والتطورات الواقعة في المجتمعات البشرية سواء أكانت من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية أو غير ذلك من مناحي الحياة، ولابد من إكمال النقص التشريعي بشتى الوسائل المتاحة.

٣- لا شك أن المشرع مهما كان حاذقاً وبارعاً في صياغة النص لا بد أن يعتري صياغته شيء من الغموض والابهام، وكيف لا وقد ثبت ذلك في كلام خالق البشر وسيد البشر، فمن البديهي أن يحدث في كلامنا الغموض والابهام وليس ذلك بعيب ولا يعود إلى النقص الموجود في الصائغ، وإنما يعود لأسباب خارجية لا يتعلق به بحال من الأحوال.

٤- يتطلب الكثير من المواد تقسيمها إلى فقرات وبنود، لأن السرد الطويل والإطناب في بعض المواد يجعل القارئ لا يفهم أوله من آخره، لأنها بالإضافة إلى رداءة اللغة وركاكتها، فهي طويلة جداً لدرجة أنها تتجاوز أحياناً سبعة أسطر أو ثمانية، وهذا عيب كبير في الصياغة من الناحية الشكلية، من هذه المواد نص المادة (١٩): ((يوافق المسجل على طلب تأسيس الشركة ما لم يجد أن الطلب مخالف لنص محدد ورد في هذا القانون، ويعلن المسجل موافقته على الطلب أو رفضه له خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه الطلب، فيما عدا الشركات المساهمة، تصدر شهادة تأسيس الشركة عند صدور قرار الموافقة على تأسيسها، وتكون دليلاً يثبت تأسيسها، وإذا رفض المسجل طلب تأسيس الشركة، يُصدر قراراً خطياً يوضح فيه أسباب رفضه

الطلب، وفي حالة طلب بتأسيس شركة مساهمة، يصدر المسجل إخطاراً خطياً بقراره الموافق على طلب التأسيس أو رفضه في تاريخ اتخاذه أو اتخاذها لهذا القرار، لن تصدر شهادة بتأسيس الشركة بدون دفع الرسوم))، يفترض أن يعدل كالاتي: ((١- على المسجل إصدار قراره بالموافقة على طلب تأسيس الشركة ما لم يجد أن الطلب يخالف نصوص هذا القانون؛ ٢- يعلن المسجل موافقته على الطلب أو رفضه له خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه الطلب، ما عدا الشركات المساهمة حيث يتم إصدار شهادة تأسيسها عند صدور قرار الموافقة على تأسيسها؛ ٣- إذا رفض المسجل طلب تأسيس الشركة يُصدر قراراً خطياً يوضح فيه أسباب رفضه الطلب؛ ٤- لتأسيس شركة المساهمة يصدر المسجل إخطاراً خطياً لصاحب الطلب بالموافقة أو الرفض في تاريخ اتخاذ القرار؛ ٥- لن تصدر شهادة تأسيس الشركة إلا بعد دفع الرسوم القانونية المقررة)).

٥- من خلال ما تم عرضه نفهم أن النصوص التشريعية قد يشوبها عيب التعارض مما ينبغي على المشرع التنبه له لأن التعارض قد يكون سبباً في اضطراب فهم النص وتطبيقه، لذلك يجب التخلص منه عن طريق الفرضيات التي ذكرناها.

٦- وبالرجوع إلى قانون الشركات العراقي المعدل لدى سلطة الائتلاف متمثلاً بحاكمها الإداري (المدير الإداري) بول بريمر نجد أن هناك كمّاً هائلاً من مواده وبنوده عند صياغتها جاءت متناقضة مع بعضها البعض، أو مع ما هو ثابت وأصبحت قاعدة قانونية لدى المشرع العراقي، والتي تم التأشير إليها في مضمون البحث.

٧- إن مشروع القانون يختلف عن مقترح القانون الذي يتم تقديمه من عشرة أعضاء من البرلمان أو إحدى لجانته المتخصصة، وهذا ما يستشف من قراءة نص المادة (٥٧/ثانياً/ب) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥، ثم ننقل إلى المرحلة التالية

لصياغة التشريعات سواء كان مشروع القانون أم مقترح القانون، وهي المرحلة الثالثة الخاصة بالإقرار والسن.

أهم التوصيات والمقترحات:

- ١- ينبغي العناية القصوى بصياغة التشريعات وذلك عن طريق تأهيل خبراء للصياغة التشريعية، كذلك إدراجها وإضافتها ضمن مفردات المناهج الدراسية، وخصوصاً في الدراسات العليا، لأن موضوعاتها قائمة على علم المنطق وعلم القانون.
- ٢- إن العيوب التي تمت الإشارة إليها في ثنايا هذا البحث المتواضع، سواء كانت شكلية أو موضوعية في تعديل سلطة الائتلاف المؤقتة على قانون الشركات العراقي يجب تداركها ومعالجتها في أقرب فرصة ممكنة.
- ٣- وللتوفيق بين المصلحتين - أي مصلحة المستثمرين أصحاب الأسهم بشكل عام والمصلحة الوطنية - نقترح أن يكون نص المادة (١) من قانون الشركات كالاتي: (يهدف هذا القانون إلى: أولاً: تنظيم الشركات وتطوير نشاطها وفق مقتضيات خطط التنمية وبناء الوطن؛ ثانياً: حماية الدائنين من الاحتيال؛ ثالثاً: حماية حاملي الأسهم من تضارب المصالح، وسوء تصرف مسؤولي الشركة والمسيطرين على شؤونها)).
- ٤- ندعوا المشرع في التعديل اللاحق أن يعدل نص المادة (١٩) لكي يصبح كالاتي: ((١- على المسجل إصدار قراره بالموافقة على طلب تأسيس الشركة ما لم يجد أن الطلب يخالف نصوص هذا القانون؛ ٢- يعلن المسجل موافقته على الطلب أو رفضه له خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه الطلب، ما عدا الشركات المساهمة حيث يتم إصدار شهادة تأسيسها عند صدور قرار الموافقة على تأسيسها؛ ٣- إذا رفض المسجل طلب تأسيس الشركة يُصدر قراراً خطياً يوضح فيه أسباب رفضه الطلب؛ ٤- لتأسيس شركة المساهمة يصدر المسجل إخطاراً خطياً لصاحب الطلب بالموافقة

أو الرافض في تاريخ اتخاذ القرار؛ ٥- لن تصدر شهادة تأسيس الشركة إلا بعد دفع الرسوم القانونية المقررة)).

قائمة المصادر:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: القواميس والمعاجم اللغوية:

١- إبراهيم أنيس؛ أحمد محمد الحوفي؛ علي النجدي ناصف؛ محمد خلف الله أحمد، المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية بمجمع اللغة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٢- الامام الراغب الاصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق؛ الدار الشامية، بيروت، ١٩٩٢.

٣- لويس معلوف، المنجد في اللغة والاعلام، ط١٧، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٦٠.

ثالثاً: المؤلفات القانونية:

١- د. أحمد شرف الدين، أصول الصياغة القانونية للعقود، ط٣، ٢٠٠٨.

٢- د. باسم محمد صالح؛ د. عدنان أحمد ولي العزاوي، القانون التجاري الشركات التجارية، الناشر العاتك، القاهرة، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.

٣- د. حسن حرب اللصاصمة، دراسات في المدخل إلى العلوم القانونية، دار الخليج، عمان، ٢٠٠٤.

٤- د. حسين توفيق فيض الله، مستجدات قانون الشركات العراقي، مكتب التفسير للنشر والاعلان، أربيل، ٢٠٠٦.

٥- د. حيدر أدهم عبدالهادي، دروس في الصياغة القانونية، مركز العراق للأبحاث، بغداد، ٢٠٠٨.

٦- د. رافد خلف هاشم البهادلي؛ د. عثمان سلمان غيلان العبودي، التشريع بين الصناعة والصياغة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

- ٧- د. زينب محمد عبد السلام، الشركات متعددة الجنسيات ومعايير السيادة للدول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤.
- ٨- د. طالب برايم سليمان، الضمانات التشريعية لحماية الاستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٦.
- ٩- د. عبدالقادر الشихلي، الصياغة القانونية تشريعاً. فقهاً. قضاءً. محاماة، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٤.
- ١٠- د. عصمت عبدالمجيد بكر، مشكلات التشريع، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٤.
- ١١- عليوة مصطفى فتح الباب، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات، دار الكتب القانونية؛ دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، ٢٠١٢.
- ١٢- د. فايز محمد حسين، دور المنطق القانوني في تكوين القانون وتطبيقه، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١١.
- ١٣- د. محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ١٩٨٢.
- ١٤- محمود محمد علي صبرة، الاتجاهات الحديثة في إعداد وصياغة مشروعات القوانين، دار الكتب القانونية؛ دار شتات، القاهرة، ٢٠١٠.
- ١٥- محمود نعمان، موجز المدخل للقانون، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٥.
- ١٦- د. مصدق عادل طالب، الصياغة الدستورية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧.
- ١٧- د. مصطفى العوجي، القاعدة القانونية في القانون المدني، مؤسسة بحسون، بيروت، ١٩٩٢.
- ١٨- د. مصطفى محمد المرشدي، فن الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٤.
- ١٩- د. يوسف حسن يوسف، مدخل لعلم القانون، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.

رابعاً: الكتب الشرعية الإسلامية:

- ١- الامام محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، القاهرة، ١٩٩٧.
- ٢- الحافظ ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، مطبعة منير، بغداد، ١٩٧٨.
- ٣- عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩.
- ٤- محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، دار القلم، دمشق، ١٩٩٠.

خامساً: الأطاريح والرسائل الجامعية:

- ١- سقركتوت سليمان عمر، تقويم الصياغة التشريعية لنظرية العقد "دراسة تحليلية"، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٦.

سادساً: المجلات والدوريات:

- ١- د. نواف حازم خالد؛ سقركتوت سليمان عمر، الصياغة التشريعية واشكاليات عيوبها، بحث منشور في مجلة القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠١٥، السنة (١٣)، العدد (١٨).

سابعاً: التشريعات ومتون القوانين:

- ١- الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.
- ٢- قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.
- ٣- قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧، والمعدل برقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤.
- ٤- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، المعدل سنة ٢٠٠٩.
- ٥- قانون النشر في الجريدة الرسمية العراقي رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧، والمعدل برقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧.

٥- د. عباس مرزوك فليح العبيدي، آراء وملاحظات في تعديل برير لقانون الشركات، بحث متتاح على الموقع الإلكتروني <http://www.ahlulbaitonline.com/karbala/New/html/research/research.php?ID=32>، تاريخ الزيارة ٢٣/٨/٢٠١٧.